حَدّ الكِفَاية في الزّكاة عندَ الشّافعيّة

د. أمجد رشيد محمد علي*

تاريخ وصول البحث: 2025/4/8م تاريخ قبول البحث: 2025/7/22م

الملخص

إن تحديدَ ضابط الكفاية (الغِنَى) في الزكاة من الأمور الضرورية لتمييز المستحِقّ لها من سَهم الفقراء والمساكين من غير المُستحِقّ، فتناولَ الباحثُ الكفايةَ من حيث مفهومُها وأنواعُها والأمورُ المعتبرةُ في تحقُّقها وكيفيةُ سَدِّ كفاية الفقراء والمساكين والزَّمَنُ المعتبرُ لذلك. وخصَّصَ الدراسةَ بالمذهب الشافعيّ مُنتَهجًا: المنهجَ الوصفيَّ ببيان المسائل وأحكامها وعللها ومعتمد المذهب فيها، والمنهجَ المقارنَ ببيان الخلاف النازل في المذهب الشافعيّ، والمنهجَ التحليليَّ في مناقشة الآراء والتمثيل والتفريع والتّخريج للصّور المعاصرة على فروع الشافعية وضوابطهم وعِلَلهم معَ رعاية المصالح الكلية.

وقد خلصَ الباحثُ إلى عدة نتائج، منها:

إنّ الكفاية (الغِنى) عند الشافعية تتنوّع إلى نوعَين: الأول: الغنى بملك المال الذي يكفي احتياجات الإنسان ومَن تجب عليه نفقتُه من مَطعم ومَسكن وغيرهما. والثاني: الغنى بالقدرة على كسب ما يكفي احتياجات الإنسان ومَن تجب عليه نفقتُه من مَطعم ومَسكن وغيرهما. وأنّ هذا النوعَ الثاني متوافقٌ مع ما جاءت به النصوصُ الشرعية من فضل الكَسب والحثِّ عليه منَ القادر على كفاية نفسه بعَمَل مباح لائق به.

وإنّ المعتبرَ في الكفاية لا يَقتَصِرُ على المَطعم والمَسكن وما ذَكَرَه الفقهاءُ سابقًا، بل قد يتعدّاه إلى غيره ممّا يَستجدُّ، فمَبنى الأمر على العُرف فيما يحتاجُ إليه الإنسانُ بحيثُ يراعى فيه اختلافُ الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

وإنّ ما ذكرَه الفقهاء، سابقًا من اعتبار مسافة القَصْر في المال الغائب وتأثيره في عدم تحقّق الكفاية منظورٌ فيه اليومَ بنَظَر آخرَ في ظلِّ ما نَعيشُه من الخدمات الفائقة والسّريعة كالحوالات البنكية والبطاقات الائتمانية، وغير ذلك من المسائلِ التي دَرَسَها الباحثُ والنتائجِ التي تَوَصَّل إليها.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Sufficiency Threshold (*Ḥadd Al-Kifāyah*) in Zakat According to the Shafi'i School

Abstract

Determining the standard of sufficiency ((*ghinā*- wealth) in zakat is essential for distinguishing the eligibility to receive it from the poor and needy to those who are not. The researcher examines sufficiency in terms of its concept, types, the factors considered in establishing it, how the needs of the poor and needy are to be fulfilled, and the time period relevant to doing so. The study is limited to the Shafi'i school and adopts a descriptive method for clarifying legal issues, their rulings, their rationales, and the authoritative positions within the madhhab; a comparative method for outlining internal disagreements that arose among Shafi'i jurists; and an analytical method for discussing opinions, providing examples, elaborating branches, and applying Shafi'i principles and rationales to contemporary cases while taking overall public interests into account. The study concludes that sufficiency (*ghinā*) in the Shafi'i school is of two types: the first is wealth through possessing enough property to cover one's needs and the needs of those one is obliged to support in terms of food, housing, and similar essentials; the second is wealth through the ability to earn enough to cover those same needs. This second type accords with the scriptural texts that encourage earning and commend those capable of supporting themselves through lawful and dignified work. The study further concludes that what is considered sufficient is not limited to food and housing or what earlier jurists mentioned, but may extend to new and emerging needs, since the criterion is custom and the actual requirements of individuals, considering variations across times, places, circumstances, and persons. It also indicates that the earlier juristic discussion on the relevance of the travel distance for shortening prayer with respect to absent wealth—and its effect on determining sufficiency—requires reevaluation today in light of modern rapid financial services such as bank transfers and credit cards, among other issues addressed in the study and the conclusions reached.

Keywords: Sufficiency threshold, Zakat, Shafi'i School

المقدمة:

الحمدُ لله، والصّلاةَ والسّلامُ على سيّدنا رسول الله وآله وصَحبه ومَن وَالَاه.

أما بعد: فقد جاءَ تشريعُ الزكاة سدًّا لحاجات أصناف متعدِّدة ومتنوِّعة في المجتمع، وكان على رأس تلك الأصناف الفقراءُ والمساكين، وهما الفئتانِ الأكثرُ وجودًا في غالب المجتمعات، والأشدُّ حاجةً كذلك؛ لذا أَوْلَاهما الإسلامُ عنايتَه بكثير من تشريعاته، وحثَّ على رعايتهما أيّما حثّ.

وإنّ من أهمِّ ما بَحثَه الفقهاءُ في هذا السّياق بيان حدِّ الكفايةِ والغِنَى والفقر والمَسكنة المترتّبِ عليه معرفةُ المستحقِّ من الزكاة من غيره، والشافعيةُ كغيرهم من الفقهاء كانت لهم حدودٌ وضوابطُ ومسائلُ كثيرةٌ مُهمةٌ متعلّقةٌ بذلك، منها ما هو متفقٌ عليه بينهم، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، فضلًا عن أنّ هناك نماذجَ تطبيقيةً ذكروها سابقًا تحتاج منَ الباحثين اليومَ إلى إعادة نَظَر فيها؛ إما لاختلاف الأعراف المُنبنيةِ عليها تلك النّماذجُ أو لصعوبة تطبيقها اليومَ معَ ما هو ملحوظٌ من عَقَبات وتحدِّيات في أداء الزكوات تارةً وتَشَعُّبِ الحاجات وكثرتها تارةً أخرى.

فتأتي هذه الدراسة لتُفصِّل القولَ في حدّ الكفاية في الزكاة في مذهب الشافعية اتفاقًا واختلافًا بينهم معَ ذِكر أدلتهم وعِلَلِهم وتَحليل ذلك والنّظر فيما استجدَّ من أمور قد نَعتبرها في الكفاية، وما يُمكِنُ فيه التطبيقُ وما لا يمكن بحسب الواقع المُعاش، لتشكّل الدراسة نموذجًا من التخريج الفقهيّ المذهبيّ؛ استفادةً من التخصصية المذهبية مع مراعاة المصالح الكلية.

مُشكلة الدراسة وأسئلتُها:

تَدورُ مشكلةُ البَحثِ حولَ بيانِ مذهب الشافعية في حدِّ الكفاية والغِنَى، وحدِّ الفقير والمسكين، وبيانِ المُعتبر في كفايتهما، والحدِّ الزّمنيّ لذلك، وكيفية تمليكهما الزكاة. فتجيبُ الدراسة عن الأسئلة التالية:

1-ما حدُّ الكفاية (الغِنَى) عند الشافعية؟ وحكمُ أخذ الغنيّ من الزكاة؟

2-ما حدُّ الفقير والمسكين عندَ الشافعية؟ وما الأمورُ التي تمنعُ وَصفَ الفقرِ والمَسكنةِ والتي لا تمنع؟

3-ما الأمور التي اعتبرها فقهاء الشافعية في تحقُّق الكفاية؟ وهل يُقتصرُ على ما ذكروه سابقًا؟

4-ما المدّة الزَّمنية التي تُعتبرُ لتحقُّق الكفاية في إعَطاءِ الفقير والمسكين حقَّه من الزكاة؟

5-ما كيفيةُ تمليكِ الفَقير والمسكين لكفايتهما من الزكاة؟

أهمية الدراسة:

تتمثّل أهميةُ هذه الدراسة في:

1-تناولها لموضوع عَمَليّ غاية في الأهمية من موضوعات فريضة الزكاة، وهو حدُّ الكفاية والغِنى وما يقابلُهما من الفقر والمَسكنة وما يتعلق بذلك من الفروع الفقهية.

2-ارتباطها بأكثر مَصرف من مَصارف الزكاة انتشارًا في المجتمعات، وهوَ الفقر والمَسكنة، وتحديدُ المصطلحات فيه له تأثيرٌ بالغٌ على قَسْم الزكاة ليُعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقّه؛ فلا يُمنعُ المُستحقّ، ويَأخذُ غيره.

3-تأثيرُ اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص على بعض الأمور المعتبرة في الكفاية، والذي يُحتِّمُ على الباحثين المعاصرين إعادةَ النظر في التنزيل على الواقع المُعاصِر بالنظر إلى العِلَل والأقيسة الجُزئية ومراعاة المقاصد الكلية.

أهداف الدراسة:

1-بيان حدّ الكفاية والغِنى والفقر والمَسكنة عند فقهاء الشافعية وأنواع ذلك وتأثيرها في قَسم الزكاة.

2-تحديد الضابط فيما يُعتبرُ في تحقيق الكفاية والغِنى وما لا يُعتبر بما يتناسبُ واختلافَ الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

3-تحليل آراء الشافعية وتعليلاتهم وأمثلتهم ورَبطُها ما أمكن بالأمور الواقعية المعاصرة تمثيلًا وتطبيقًا.

4-إبراز آراء فقهاء الشافعية على تعدُّدها واختلافها للإفادة منها في ضبط الفتوى والتنزيل على الواقع ضمنَ دلالات النصوص الشّرعية والعِلل والمصالح الشرعية.

حدود الدراسة:

تختصُّ الدراسة بالإجابة عن أسئلة مشكلة الدراسة في المذهب الشافعيّ خاصة.

الدّراسات السّابقة:

لم أَقِفْ على بحثٍ تناولَ هذه المسألةَ بتَخصُّصٍ في المذهب الشّافعيّ من الجوانب المذكورة كاملة مع الاعتناء بذكرِ آراء علماء المذهب وتعليلِ تلك الآراء، ومحاولةِ تنزيلها على الواقع المعاصِر ما أمكن من خلال النظر في الأمثلة والمعاني والتعليلات والرّبط بالمقاصد الكلية ومراعاة ما يُمكن تطبيقُه منها. لكن هناك بعض الدراسات المقارنة حول الموضوع . على تفاوت بينها . دون تلك التخصُّصية المذهبية، ومنها:

1-«عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يُعطَى الفقير من الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة» للدكتور فيصل بالعمش، منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 2012م.

مع الجهد المبذول في هذا البحث، فقدِ اعتمدت الدراسةُ المنهجَ المقارنَ في تناول المسائل؛ فتوسّعت في ذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة وسَرد الأقوال والأدلة ومناقشتها، ولم تَعتَنِ بالتّخصُّصية المذهبية في مسائل البَحث في المذهب الشافعيّ وفروعه وتعليلاته والخلافات الجزئية فيه وتحليلها والتخريج عليها، فلم تتطرّق لمسائل مهمة في تفاصيل القول بالكفاية والغنى عند الشافعية كتأثير ملك المال الغائب على الكفاية، ومنع المستحقّ في بعض الصُّور من التصرّف فيما يُعطاه تمليكًا من الزكاة في سبيل استثماره لِيُدِرَّ عليه دخلًا يحقق له الكفاية.

2-«معيار حدّ الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة دراسة تأصيلية» للدكتور ياسر الحوراني، منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي.

مع الجهد المبذول في هذه الدراسة، لكنها كسابقتها اعتمدت المنهجَ المقارن، وتوسعَ الباحث كثيرًا في بحث الفرق بين الكفاية والكفاف في صفحات عديدة، وفي التأصيل للضروريات والحاجيات وإرساء مبادئ عامة في معيار الكفاية دونَ الخوض في تفاصيل المسائل وتعليلها وتحليلها والتخريج عليها، ولطبيعة بحثه المقارن لم يتتبع مسائلَ الكفاية في الزكاة عند الشافعية، وإنما اكتفى بالبَحث في ضوابط عامة بالمنهج المقارن، حتى إنه لم تتطرّق لمسألة غايةٍ في الأهمية في موضوع البحث وتُعدُّ تفرُّدًا للمذهب الشافعيّ عن سائر المذاهب الأربعة، وهو اعتبارُ كفاية العمر الغالب، فلم تتعرّض الدراسةُ لها ولا لتعليلها وتحليلها وإمكانية تطبيقها، وكذلك غيرها من المسائل المتعدّدة التي لم تتعرض لها هذه الدراسة.

بينما تميّزت دراستي بالاستفاضة في مسائل الكفاية (الغِنَى) وفروعِها في الزكاة في المذهب الشافعي من خلال متونه وشروحه وفتاوى أئمته، وبيان آراء علماء المذهب ومواطن الاتفاق والاختلاف بينهم، والتدليل والتعليل لتلك الآراء، وبيان معتمد المذهب منها، والتحليل والتعليق ما أمكنَ عليها، واستخلاص ما يُمكنُ تنزيلُه على ما يتناسب وعصرَنا الراهن، والتمثيل بما استجدَّ من الأمور المتعلّقة بالكفاية؛ لتكون الدراسةُ نموذجًا للتخريج الفقهيّ المذهبيّ من خلال أدلته وقواعده وضوابطه.

منهج الدراسة:

اتَّبَعَ الباحثُ:

1-المنهجَ الوَصفيَّ في: بيان التعريفات، وتصوير المسائل مَحَلِّ البَحث، وذكر أحكامها وعللها وبيان المعتَمَد في المذهب.

2- المنهجَ التحليليَّ من خلال: مناقشة الآراء وربط الأحكام الفقهية والأمثلة المذكورة في كتب التراث بمقاصد الزكاة أوّلًا، ثمّ النظر في مدى إمكانية تطبيقها في الواقع، والاستفادة من المذكور تاريخيًّا للتخريج الفقهي المعاصر.

3-المنهج المقارن في الخلاف النازل؛ أعني: الخلافَ داخلَ المذهب الواحد وهو هنا المذهب الشافعي، فحيثُ وجدَ اختلافٌ بين فقهاء الشافعية اعتنيتُ بذكر الآراء وتعليلها ومناقشتها وبيان المعتمد منها ورأي الباحث فيها.

خطّة الدراسة:

قسَّمتُ الدراسةَ إلى ثلاثةِ مباحثَ كالآتي:

المبحث الأول: بيانُ حدِّ الكفاية والغِنَى في الزكاة، وحكمُ أخذ الغنيِّ منها.

تمهيد: في تعريف الكفاية والغِنى لغةً.

المطلب الأوّل: بيانُ حدِّ الكفاية والغِنَى في الزكاة شرعًا.

المطلب الثاني: حكمُ أخذ الغَنيِّ من الزكاة.

المبحث الثاني: حدُّ الفقيروالمِسكين، وبيانُ ما يَمنعُ الفقرَوالمَسكنةَ وما لا يَمنعُهما.

المطلب الأول: حدُّ الفقيرِ والمَسكين.

المطلب الثاني: بيانُ ما يَمنعُ الفَقرَ والمَسكنةَ منَ المال المَملوك والكَسبِ وما لا يَمنعُهما.

المبحث الثالث: مقدارُما يُعطَى الفقيرُوالمسكينُ منَ الزكاة، وكيفيةُ تمليكِه ذلك.

المطلب الأول: مقدارُ ما يُعطَى الفقيرُ والمسكينُ منَ الزّكاة.

المطلب الثاني: كيفيةُ تمليكِ الفقيرِ والمسكينِ حقَّه من الزكاة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

بيانُ حدِّ الكفاية والغِنَى في الزكاة، وحكم أخذ الغنيِّ منها

تمهيدٌ في تعريف الكفاية والغِنَى لغة.

الكِفاية لغة: يقولُ ابنُ فارس: «(كَفَا) الكافُ والفاءُ والحرفُ المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على الحَسْبِ الذي لا مُسْتَزَادَ فيه. يقال: كَفَاكَ الشيءُ يكفيك، وقد كَفَى كِفاية: إذا قامَ بالأمر. والكُفْية: القُوتُ الكافي، والجمع كُفًى. ويُقال: حَسْبُكَ زيدٌ من رجل، وكافيك» (1). فالكفاية: ما يَحصُلُ به الاستغناءُ عن الغير كما عبَّر الفَيُّوميّ (2).

الغِنَى لغة: يقولُ ابنُ فارس: «(غَنِيَ) الغَين والنُّون والحرفُ المعتلُّ أصلان صحيحان؛ **أحدُهما: يدلُّ على الكفاية**، والآخرُ صَوْت (3). **فالأول: الغِنَى في المال.** يُقال: غَنِيَ يَغْنَى غِنًى. **والغَناءُ بفتح الغَين مع المدّ: الكفاية.** يُقال: لا يُغْنِي فلانٌ غَناءَ فلان؛ أي: لا يكفي كفايتَه. وغَنِيَ عن كذا فهو غان، وغَنِيَ القومُ في دارهم: أقاموا، كأنهم استَغْنَوا بها. ومَغانِيهم: مَنازِلُهم، والغانية: المرأة. قال قومٌ: معناه أنها استَغْنَتْ بمَنزِلِ أبوَيها. وقال آخرون: استغنَتْ ببَعْلِها. ويُقال: استَغْنَتْ بجمالها عن لُبس الحليّ» (4). وقالَ ابنُ سِيدَه: «الغَنِيُّ: ذُو الوَفر. والغِنَى: ضدُّ الفَقر. غَنِي غِنًى مقصور. قال أبو إسحق: الغِنى مَقصور، فإذا فُتِحَ مُدّ» (5). والحاصلُ: أنّ الكفايةَ هيَ الغِنَى، والغِنَى ضدُّ الفَقر.

المطلب الأول: بيانُ حدِّ الكفاية والغِنَى في الزكاة شرعًا.

تقدَّم في التمهيد أنّ الكفايةَ والغِنَى بمَعنىً واحدٍ في اللغة، وهما كذلك شرعًا عندَ فقهاء الشافعية، والمرادُ بهما: ملكُ الإنسان لِمَا لا بدَّ له منه هو ومَن تلزمُه نفقتُه كالمَطعَمِ والمَلبَسِ والمَسكَنِ على ما يَليقُ بحاله وحالهم بغيرِ إسرافٍ ولا تقتير (6). وكالكفاية في هذا السياق «الكَفاف» كما عبّرَ به الإمام الشافعي (7)، وكذلك «القِوام» و«السِّداد» الواردان في حديث قَبيصة الآتي ذكرُه (8) فسّرهما النوويّ بما يفسَّرُ به الغني والكفاية فقال: «ما يُغني منَ الشيء وما تُسَدُّ به الحاجة» (9). وسيأتي تفصيلُ الأمور المعتبرةِ فيما لا بدَّ للإنسان منه عند الفقهاء، وبيانُ حكمِ ما تَستَجِدُّ الحاجةُ إليه معَ اختلاف الأزمان والأحوال (10).

ومِلكُ الإنسان لقدر كفايته يَعمُّ عند الشافعية: الملكَ بالفعل والملكَ بالقُوّة ويكون ذلك بالكَسْب، وعليه فالغَنِيُّ المكْفِيُّ عندَهم نوعان: **1-الغَنِيُّ بالمال، 2- والغَنِيُّ بالكَسب** (11). وهذا بيانُهما:

النوع الأول: الغَنِيُّ بالمال، وهو: مَن معه مالٌ يَكفِيهِ ويكفي مَن تلزَمُه مُؤنتُه العمرَ الغالبَ[12] باعتبارِ المؤنِ اللّازمةِ اللّائقةِ به وبهم عُرفًا من مَطعَمٍ ومَلْبَسٍ ومَسكَنٍ بغيرِ إسرافٍ ولا تقتير[13]. ويكفي في تحقُّق ذلك: مِلكُه لعقارٍ أو ضَيعةٍ يُؤْجِرُها فتكفيهِ ومَن تلزمُه نفقتُه أجرتُها الكفايةَ الدائمة؛ أي: العمرَ الغالب [14].

ولا يُشترطُ في الغَنيّ عند الشافعية: مِلكُه لنصابٍ تَلزَمُ فيه الزكاةُ أو مِلكُه لِمَا قيمتُه نصابٌ[15]؛ فقد يَملِكُ ذلك ولا يكون غنيًّا؛ لعدم كفايته هو ومَن تلزمُه نفقتُه؛ لكثرة عياله مثلًا، وقد لا يَملكُ نصابًا ويكون غنيًّا؛ لكفاية ما عندَه ممّا دونَ النصاب لحاجاته وحاجاتِ مَن تلزمُه نفقتُه. يقول الإمامُ الشافعيُّ: «وقد يكونُ الرجلُ غَنيًّا وليس له مالٌ تجبُ فيه الزكاة، وقد يكونُ الرجلُ فقيرًا بكثرة العِيالِ وله مالٌ تجبُ فيه الزكاة، وإنما الغِنَى والفقرُ ما عَرَفَ الناسُ بقدر حالِ الرّجل»[16].

والنوع الثاني: الغَنِيُّ بالكَسْب[17]، وهو: القادرُ على تحصيل ما يكفيه ومَن تلزمُه نفقتُه العمرَ الغالبَ عن طريق حِرفةٍ يَعملُ بها أو مالِ تجارةٍ يَربحُ منه يومًا بيَوم[18].

والمعتبرُ في الكَسبِ المحصِّلِ لوصف الكفاية والغِنَى هو: 1-الحَلَالُ 2-اللّائقُ بحال الإنسان ومُروءتِه 3-الذي يَقعُ مَوقعًا من كفايتِه.

فلا يكون غنيًّا بالقدرة على الكسب إن كان لا يجدُ إلّا كَسبًا مُحرَّمًا أو غيرَ لَائق به، فهما كالمعدوم [19]، ولا كسبًا حلالًا لائقًا به لكنه لا يقعُ موقعًا من كفايته، فلا يكون بذلك غنيّا ولا مكفيًّا [20].

وقد عبَّر الإمامُ الشافعيُّ عن نوعَي الغِنَى هذَين وبيَّن مُدرَكَهما من أدلة الشَّرع فقال: «فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حَظَّ فيها لِغَنيّ» [21]. والغَنِيُّ إذا كان غنيًّا بالمال، «ولا لِقَويٍّ مكتَسِب» [22]. يعني . والله تعالى أعلم . ولا فقيرٍ استَغْنَى بكَسْبِه؛ لأنه أحدُ الغناءَين، ولكنه ﷺ فَرَّقَ الكلامَين؛ لافتراقِ سببِ الغِناءَين:

فالغِنى الأوّلُ: الغِنَى بالمال الذي لا يضرُّ معه تركُ الكَسب ويزيدُ فيه الكَسبُ، هوَ الغِنَى الأعظم.

والغِنَى الثاني: الغِنَى بالكَسب.

فإن قيل: قد يَذهَبُ الكَسبُ بالمرض؟!

قيل: ويَذهَبُ المالُ بالتلف!

وإنما يُنظَرُ إليه بالحال التي يكون فيها القَسْم [23]، لا في حالٍ قبلَها ولا بعدَها؛ لأنّ ما قبلَها ماضٍ وما بعدَها لا يُعرَفُ ما هو كائنٌ فيه، وإنما الأحكامُ على يومٍ يكون فيه القَسْم، والقَسْمُ يومَ يكون الاستحقاق» [24].

والدليلُ على حَدِّ غَنيّ المالِ بما ذُكِرَوإن لم يَملِكْ نصابًا:

أوّلًا: حديثُ قَبيصةَ بنِ المخارِقِ الهلاليّ قال: تَحمَّلتُ حَمالةً فأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ أَسْأَلُه فيها، فقال: أَقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ فنأمرَ لك بها. قال: ثمّ قال: يا قَبيصةُ إنّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلّا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تَحمَّلَ حَمالةً فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثمّ يُمسِك، ورجلٍ أصابَته جائحةٌ فاجتاحَت مالَه فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيشٍ أو قال: سِدادًا[25] من عَيش، ورجلٍ أصابَته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا من قَومه: لقد أصابَتْ فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيش أو قال: سِدادًا من عَيش، فما سِواهنّ منَ المسألة يا قَبيصةُ سُحْتًا يأكلُها صاحبُها سُحْتًا»[26].

فدلّ نصُّ هذا الخبرِ على أنّ الصدقةَ تحلُّ بالحاجة وتَحرُمُ بإصابة القِوَام منَ العيش، وهوَ الكفايةُ على الدّوام من غير أن يُعتبرَ النّصاب [27].

ثانيًا: إنّ مَن عَجَزَ عن الكفاية الدائمة «العُمر الغالب» زالَ عنه حكمُ الغِنَى كالذي لا يَملكُ نصابًا [28].

ثالثًا: إنّ مِلْكَ النّصابِ والحاجةَ مَعْنيانِ مختلفانِ يجوزُ اجتماعُهما فجازَ اجتماعُ حكمِهما، وهما أخذُ الصّدقةِ منه بالنّصاب ودفعُها إليه بالحاجة كالعُشْر [29].

والدليلُ على أنّ القَدرةَ على كَسبِ ما يَكْفِيهِ غِنًى:

أوّلًا: حديثُ عُبيدِ الله بنِ عَدِيٍّ ﷺ: أنّ رجلَين أَخبراه أنهما أتيَا النبيَّ ﷺ يَسألَانِهِ منَ الصّدقة، فقَلَّبَ فيهما البَصَر، ورآهما جَلْدَينِ، فقال: «إنْ شِئتُما أَعطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكتَسِب» [30]. قالَ الماوَرْديّ: «فجعلَ الكَسبَ كالغِنَى بالمال في تحريم الصدقات» [31].

ثانيًا: حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لِذِي مِرّةٍ سَوِيّ» (32). قالَ الماوَرْديّ: «فحرَّم الصدقةَ بالقدرة على الكسب كما حرّمَها بالغِنَى» (33).

ثالثًا: أنه قادرٌ على كفايته على الدّوام، فأشبَهَ الغنيَّ بالمال (34).

رابعًا: إنّ الاكتسابَ كالغِنَى بالمال في سقوط نفقتِه عن والدَيه ومَولُودِيه ووجوبِها عليه لوالدَيه ومَولُودِيه، فكذلك يكون مثلَه في تحريم الصَّدَقات (35).

رأي الباحث:

أولًا: عدمُ رَبط الشافعية لحدِّ الغِنَى بالمال بالنّصاب رأيٌ قويٌّ؛ إذ ليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يُوجِبُ ذلك الرّبط، وإنما يُرجَعُ في ذلك إلى العُرف كما بيَّنه الإمامُ الشافعيُّ من أنّ الرجلَ قد يكون غَنيًّا وليس عندَه نصاب، وقد يكونُ فقيرًا بسبب كثرة عِياله مثلًا ومعه نصاب، قال: «وإنما الغِنَى والفقرُ ما عَرَفَ الناسُ بقَدر حالِ الرّجل» (36). ويُؤيّدُ ذلك ما قاله ابنُ رُشدٍ من: أنّ الغِنَى معنىً لُغويٌّ يُعتبرُ فيه أقلُّ ما يَنطلقُ عليه الاسم، وذلك يختلفُ باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغيرها، وذلك راجعٌ إلى الاجتهاد (37).

ثانيًا: اعتبارُهم قدرةَ الشخص على كَسب ما يكفيه ويكفي مَن تلزمه نفقتُه . فضلًا عن كونه مَدلولًا عليه بأدلة قويةٍ منَ النصوص . يُحقِّقُ مصلحةً حقيقيةً للمجتمع مُتوافقةً مع ما دَلّت عليه نصوصُ الشرع، وهي: دَفعُ القادرِ على الكَسبِ إلى السَّعْي فِعلًا في كَسب رِزقِه والأخذِ بالأسباب التي هيَّأها الله فيه، وذلك من جملة عِمارة الأرض، فلا يَخلُدُ القادرُ على الكسب إلى الكَسَل والبَطالة فيكون معطِّلًا للأسباب عالةً على غيره، وقد جاءتِ الشريعةُ بالحَثِّ على الكَسب وطَلَبِ الرّزقِ منَ القادر عليه قال تعالى: ﴿وابتغوا من فَضل الله﴾ [الجمعة: 10] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لَأَنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلَه فيَحتطبَ على ظهره خيرٌ له من أن يأتيَ رجلًا، فيَسألَه أعطاه أو منعَه»(38). وفي رواية: «لَأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه ثمّ يَغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيَحتطبَ فيبيعَ فيأكلَ ويتصدَّق خيرٌ له من أن يسألَ الناس» (39). وعن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ قال: «خَيرُ الكَسبِ كَسبُ يَدِ العامل إذا نَصَح» (40). وعن أبي موسى الأشعري عن النبيّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صَدَقة». فقالوا: يا نبيَّ الله، فمَن لم يَجد؟ قال: «يَعمَلُ بيَده، فيَنفعُ نفسَه ويتصدَّق» (41). وعن عائشةَ رذي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ

أطيَبَ ما أَكَلَ الرجلُ من كَسبه» (42). وعن كَعب بن عُجْرةَ رضي الله عنه قال: مَرَّ على النبيّ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونَشاطِه، فقالوا: يا رسولَ الله: لو كان هذا في سبيل الله؟، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان خَرَجَ يَسعَى على وَلَدِه صِغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خَرَجَ يَسعَى على أبوَين شيخَين كبيرَين فهو في سبيل الله، وإن كان يَسعَى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خَرَجَ رِياءً ومُفاخرةً فهو في سبيل الشيطان» (43). فقَولُ الشافعية باعتبار القدرة على كَسبِ ما يكفي الإنسانَ ومَن تجبُ عليه نفقتُه غِنىً؛ لا شكَّ أنه يُسْهِمُ في تحقيق هذا المَقصد الشرعيّ.

المطلب الثاني: حكمُ أخذِ الغَنيّ من الزّكاة.

قالَ الله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيها والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارِمِينَ وفي سَبِيلِ الله وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. يقول الإمام الشافعي: «فأَحكَمَ الله عزّ وجلّ فرضَ الصّدقاتِ في كتابه، ثمّ أكّدَها فقال: ﴿فريضةً منَ الله﴾ وليسَ لأحدٍ أن يَقْسِمَها على غير ما قَسَمَها الله عزَّ وجلّ عليه ذلك» (44). ويقول إمامُ الحرمَين: «ويَجْمعُ أهلَ الاستحقاق أنهم أهلُ الحاجة، ولكنّ منهم مَن هو محتاجٌ إلى أخذِها كالفقراء، ومنهم مَن يحتاجُ إلى دفعِها إليه كالعاملين ونحوهم» (45).

فهذه الأصنافُ الثمانيةُ المنصوصُ عليها أنها من مُستَحِقّي الزكاة، **والغَنيُّ بنَوعَيه لا يُعطَى من سَهمِ الفقراءِ والمساكين (46)، والدليلُ عليه:**

أوّلًا: إنّ الله تعالى جَعَلَ الصّدقاتِ للفُقراءِ والمساكين، والغَنيُّ غيرُ داخلٍ فيهم بدليل:

1-عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معاذًا رضي الله عنه إلى اليَمَن، فقال: «فأَعلِمْهم أنّ الله افتَرَضَ عليهم صَدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم» (47).

ثانيًا: أنّ أخذَ الغَنيّ منها يَمنعُ وصولَها إلى أهلِها، ويُخِلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناءُ الفقراء بها (48).

وتقدَّم أنّ القادرَ على كسب كفايته على الدّوام غَنيٌّ وتقدَّم الدليلُ عليه.

أما سَهمُ غيرِ الفقراءِ والمساكين:

فأوّلًا: يَجوزُ صَرفُ الزكاةِ إلى الغنيّ بنَوعيه إن كان: عاملًا أو غازيًا أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ البَين أو منَ المؤلَّفة قلوبُهم (49)؛ لحديثُ أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا

تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين فأَهْدَى المسكينُ للغَنيّ» (50).

ثانيًا: لا يجوزُ إعطاءُ ابن السّبيل إن كان غنيًّا بالمال في سَبيله (51)، قال الشافعي: «لأنه ممّن دخلَ في جملة مَن لا تَحِلُّ له الصدقة، وليس ممّن استُثني أنها تَحِلُّ له، ومُخالِفٌ للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام، ومُخالِفٌ للغارم الذي ادّانَ في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البَين» (52). فإن لم يكن غنيًّا بالمال في سبيله لكنه قادرٌ على الكَسب جاز إعطاؤه منَ سهم ابن السبيل؛ لأنه مضَّطرٌّ في الحال إلى ما يأخذُه، ولا يُعطى باسم الفقر والمسكنة (53).

ثالثًا: اختلفوا في إعطاءِ الغارمِ لمصلحة نفسِه معَ الغِنَى بالمال سواءٌ أكان نقدًا أو عَرْضًا على قولين (54):

الأول: لا يُعطَى؛ واستدلوا عليه: بقياسه على ابن السبيل الغنيّ فإنه لا يُعطى؛ لعدم حاجته. وهذا هوَ الأصحُّ المنصوصُ في «الأم»(55).

الثاني: يُعطَى، وهذا حكاه جماعةٌ من الأصحاب عن نصّ الإمام الشافعيّ في القديم وعن الصَّدقاتِ منَ «الأم»(56) وأثبته إمامُ الحرمين وجهًا عن العراقيين وابن القَفال صاحب «التقريب»(57). واستدلوا له:

1-بظاهر النصوص؛ فقولُه تعالى: ﴿والغارمين﴾ [التوبة:60] وقولُه ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريّ المتقدِّم: «أو لغارم» لم يَفرُقْ ما بين غارمٍ لمصلحة نفسه وغارم لإصلاح ذات البين (58).

2-ولأنّ الغارمَ لمصلحة نفسه غارمٌ في غير معصية فأَشبَهَ ما إذا غَرِمَ لاصلاح ذاتِ البَين (59).

رأي الباحث: تظهرُ قوةُ الوجهِ الأول؛ لأنّ الغَنيَّ. كما قالَ الماورديّ. مُستغنٍ عن الإعانة في قضاء دَينه، وأنه قَلَّ ما يَخلو موسرٌ من دَين، فيصيرُ على ذلك كلُّ موسر منَ الغارمين (60)، ولا شكّ أنه يلزم من القول بجواز إعطائه معَ غِناه استنزافُ أموال الزكاة لصالح كثير منَ المُوسرين وحرمانُ كثير منَ الفقراء والمساكين والغارمين غير القادرين على قضاء ديونهم وغيرهم من مستحقّي الزكاة. ولذلك قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام عن هذا القول: «فأما القَضاءُ مطلقًا معَ الغِنَى ففيه بُعد» (61).

أما استدلالُ صاحب هذا القول بظاهر النصوص المذكورة فليس بالقويّ؛ لأنها عموماتٌ مخصوصةٌ بالقياس والمعاني الشرعية الظاهرة [62]، فتقدَّمَ معنا قياسُ الغارم لمصلحة نفسه وهو غنيٌّ على ابن السبيل الغنيِّ في سبيله في عدم استحقاقه للزكاة؛ لعدم حاجته، وتقدَّم أيضًا بيانُ المحذور الشرعيّ اللازم على القول بجواز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه وهو غنيّ.

وأما قياسُ الغارم لمصلحة نفسه الغنيّ على الغارم لإصلاح ذات البَين بجامع عدم المعصية؛ فهو قياسٌ معَ الفارق؛ لأنّ مصلحةَ دَينه كانت لنفسه خاصة، فهو لم يأخذْ لحاجتنا إليه، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البَين فإنه أخذَ دَينَه لمصلحة عامة، فناسبَ ذلك إعانتَه؛ إبقاءً لتلك الفضائل بين الناس وحَملًا لهم على تلك المَكْرُمات.

هذا، وقد فرَّع النَّوويُّ على القول الأوّل الأصحِّ في المذهب مسألةً نقلها عن الأصحاب، وهي: إن وَجَدَ الغارمُ لمصلحة نفسه ما يَقضِي به بعضَ دين، فيُعطَى ما يَقضي به باقيَه فقط [63].

أما الغارمُ لمصلحة نفسه الذي لا يَملكُ شيئًا يَقضِي به دينَه لكنه قادرٌ على قضائه بالكَسب، فهل يُعطَى من الزكاة لقضاء دينه؟ فيه وجهان:

الأول. وهوَ الصحيحُ وبه قطعَ الجمهور كما قال النووي : أنه يُعطَى؛ لأنه لا يُمكنُه قضاءُ الدين بالكسب إلّا بعدَ زمان، وقد يَعرِضُ له ما يَمنعُه من قضائه، بخلاف الفقير فإنه يُحصِّلُ حاجتَه بالكَسب في الحال [64].

الثاني: لا يُعطَى؛ كفَقير المال القادر على الكَسب؛ لأنه غنيٌّ بما يمكنُه كسبُه. وعبَّر النوويُّ عن هذا الوجه في موضع آخر: بأنه شاذٌّ ضعيف [65].

رابعًا: اختلفوا في الغارِم لمصلحة عامّةٍ ليست هي إصلاحَ ذات البَين، وذلك كبناءِ مَسجدٍ وحَفرِ بئر وقِرَى ضَيف، هل يُعطَى منَ الزّكاة لدَينِه مع غِناه أم لا؟ وفيه رأيان:

الأول: لا يُعطَى؛ إلحاقًا له بالغارم لمصلحة نفسه. قاله أبو الفرج السرخسيّ [66]. قال ابن حجر: «ورَجَّحه جمعٌ متأخِّرون» [67]، وهو أشهرُ الطريقين كما قال شيخُ الإسلام زكريا، وصحَّحه الشهابُ الرّملي [68].

الثاني: يُعطى إن لم يكن غَنيًّا بالنّقد، ولا يضرُّ غناه بالعقار قاله الماوردي والرُّوياني، واعتمده ابنُ المُقْري [69]؛ لأنّ النفعَ الذي استدانَ له مُتردّدٌ بين مصلحة نفسه ومصلحة ذات البَين؛ فاقتضى أن يكونَ فيه متوسطًا بين الحكمَين [70].

لكن تعقَّبَ ابنُ حجر التقييدَ المذكور في هذا القول فقال: «ورَجَّحه بعضُهم، ولو رُجِّحَ أنه لا أثرَ لِغِناه بالنَّقد أيضًا؛ حَمْلًا على هذه المكرُمةِ العامِّ نفعُها لم يَبعد» [71]. وبمثله قال الشمس الرملي [72].

رأي الباحث: أرى قوّةَ الرأي الثاني وقوةَ تعقُّب ابنِ حجر للقيد المذكور فيه؛ لمشاركة هذا النوع منَ الغارم في المعنى للغارم لإصلاح ذات البين، وهذا من جهة النظرِ العِلْميّ، أما من جهة الواقع التطبيقيّ لتقسيم الزكاة فيَعتمدُ ذلك على ما يتحصَّلُ من الأموال بين أيدي المُزكِّين أو الجهة المتولّية لذلك في الدّولة، فلا شكَّ أنّ البَدْءَ بالأحوج فالأحوج في سَدِّ حاجات الناس هو الذي ينبغي المَصيرُ إليه مُراعاةً لحفظ النّفوس ودفع الضروراتِ والحاجاتِ واستقامةِ العَيش.

المبحث الثاني

حدُّ الفقيرِ والمسكين، وبيانُ ما يَمنعُ الفقرَ والمَسكنةَ وما لا يَمنعُهما

المطلب الأول: حدُّ الفقيرِ والمسكين.

يقول الإمامُ الشافعيُّ في تفسير كلٍّ من الفقير والمسكين: «الفقير: الذي لا حِرفةَ له ولا مال. والمسكينُ: الذي له الشيءُ ولا يَقومُ به» [73].

ثمّ وضَّحه أكثرَ بعد ذلك فقال: «وكذلك أسبابُ استحقاقِهم بمَعانٍ مختلفةٍ يجمعُها الحاجةُ، ويَفرُقُ بينها صفاتُها، فإذا اجتمعوا:

فالفقراء: الزَّمنَى [74] الضّعفاءُ الذين لا حِرفةَ لهم، وأهلُ الحرفةِ الضعيفةِ الذين لا تَقعُ حِرْفتُهم مَوقعًا من حاجتهم ولا يَسألون الناس [75].

والمساكين: السُّؤَّالُ ومَن لا يَسْأَلُ [76] ممّن له حِرفةٌ تقعُ منه مَوقعًا ولا تُغنِيه ولا عِيالَه.

فإن طَلَبَ الصدقةَ بالمَسكنة رجلٌ جَلْدٌ فعَلِمَ الوالي أنه صحيحٌ مكتَسِبٌ يُغني عيالَه بشيء إن كان له وبكسبِه إذ لا عيالَ له، فعَلِمَ الوالي أنه يُغني نفسَه بكَسبه غِنًى معروفًا؛ لم يُعطِه شيئًا.

فإن قالَ السائلُ لها يعني الصدقةَ الجلدُ: «لستُ مُكتَسِبًا، أو أنا مُكتَسِبٌ لا يُغنيني كَسبي، أو لا يُغني عيالي ولي عيال» وليس عندَ الوالي يقينٌ من أنّ ما قال على غير ما قال؛ فالقولُ قولُه ويُعطيه الوالي» (77).

وحاصلُ ما قالَه أئمةُ المذهب في حدِّ الفقيرِوالمسكينِ هو:

الفقير: الذي لا يَقدِرُ على ما يَقعُ مَوقعًا من كفايته لا بمالٍ ولا بكَسب (78). وهذا يَشملُ صورتَين (79):

الصورة الأولى: مَن لا مالَ له ولا كسبَ أصلًا.

والصورة الثانية: مَن له مالٌ أو كسبٌ لكن لا يَقعُ مَوقعًا من كفايته، كأن يحتاجَ كلَّ يوم إلى عشرة دراهم، وهو يكتسبُ كلَّ يوم ثلاثةً أو أربعة (80). وضابطُ ذلك: أن يكونَ دونَ النصف (81).

والمسكين: مَن يَقدِرُ على ما يَقعُ مَوقعًا من كفايته ولا يكفيه (82). كمَن يَحتاجُ إلى عَشَرةٍ ويَقدرُ على ثمانيةٍ أو سبعة. وضابطُه: أن يجدَ النصفَ فما فوق (83). وسيأتي في المطلب الثاني تفصيل الأمور التي لا تمنعُ وصفَ الفقر ولا المَسكنة؛ لأنها من تمام كفاية الإنسان، ويعقبُها تعليقٌ للباحث حول أمور استجدّت لها الحاجة لم تكن في الأزمنة الماضية، وهي لا يقلُّ الاحتياجُ إليها عن بعضِ ما اعتبره الفقهاءُ قديمًا غيرَ مانع للفقر والمسكنة.

وهنا مسائل:

أوّلًا: لو كان له مالٌ غائبٌ عنه لم يَمنعْ فقرَه أو مَسكنتَه كما اعتمدَه الشّيخانِ تبعًا للبَغَويّ (84) بشرطَين:

أوّلُهما . صرَّحَ به البَغَويُّ وتبعَه عليه النّوويّ : أن يكونَ مالُه غائبًا في مسافة القَصر (85)، وهي مرحلتان، وتُقدَّرُ بـ(81كم).

وثانيهما . صرَّح به ابنُ حَجَر الهيتَميّ : أن لا يَجِدَ مَن يُقرِضُه إلى وصول ماله؛ لأنه إن وَجَدَ مَن يُقرضُه غنيٌّ، ولا نظرَ لاحتمال تلفِ ماله (86).

فيجوزُ له بالشرطَين المذكورَين: أخذُ الزكاة إلى أن يَصِلَ إليه مالُه (87)، وعلَّلوا جوازَ الأخذِ هنا: بأنه الآن مُعسِرٌ؛ قياسًا على فَسخ المرأةِ النكاحَ بغَيبةِ مال الزّوج على مرحلتَين (88).

هذا وقد تردَّدَ الرافعيُّ في اشتراط غيبوبة المال مسافةَ القصر، فقال: «قد يَتردَّدُ الناظرُ في اشتراطِ مسافةِ القَصر، بل ينبغي الجوازُ فيما دونها؛ لأجل الحاجةِ الناجزة» (89).

لكن رَدُّوه: بأنّ ما دونَ مسافة القصرِ كالحاضر، فلم يَنظروا إليه (90).

وجَعَلَ ابنُ حَجَر مَن له مالٌ حاضرٌ وقد حِيلَ بينه وبينه كالغائب، فله الأخذُ منَ الزكاة إن لم يَجدْ مَن يُقرضُه إلى أن يتمكَّنَ من ماله (91)، وأدخلَ العلّامة الشِّرواني في هذه المسألة: مُؤنةَ الزوجة المُطيعةِ الثابتةَ على زوجها الموسِرِ الممتَنع من أدائها ولا تَقدِرُ الزوجةُ على التوصل عليها بنَحو القاضي (92)؛ أي: فلها الأخذُ من الزكاة كما مرَّ فيمن له مالٌ غائب.

رأي الباحث: ظاهرٌ أنّ ما ذكروه من اعتبار مسافة القصر كان لأجل أنّ قطعَ تلك المسافة في زمانهم يحتاج إلى نحو يومَين (93)، ومن كانت له حاجةٌ ناجزةٌ قد يتضرّرُ بانتظار ذهابه وإيابه بنحو أربعة أيام، أما في زماننا هذا فإنّ مسافةَ القصر تُقطعُ في نحو ساعة، وقد اعتادَ الناسُ قطعَ تلك المسافة لتحصيل حاجاتهم الدنيوية، فليكن ضابطُ المسألة دائرًا على توقُّع الضرر توقُّعًا قريبًا، ولا شكَّ أنّ ذلك يتجاوزُ مسافةَ القصر، والله أعلم.

كما ويُؤخذُ من تعليل هذه المسألة؛ أي: مَن له مالٌ غائب، وشرطِها المذكور: أنّ مَن كان له مالٌ تحصُلُ به كفايتُه مُودَعٌ في بنكٍ مثلًا بَعيدٍ عنه ولو فوقَ مسافة القَصر، لكنه مُتمكِّنٌ من تحصيله في بلده عن طريق السَّحْب البنكيّ أو البطاقات الائتمانية؛ أنه غنيٌّ؛ فلا يَستحقُّ الأخذَ من الزكاة من سَهم الفقراء والمساكين؛ لأنّ مدارَ المسألة على تحقّقِ وَصفِ الإعسار والفقر والمَسكنة، ومَن تمكّن منَ السَّحب من رَصيدِه البَنكيّ ولو في بلدٍ آخرَ بعيدٍ جدًّا عن بلده أو عن طريق البطاقات الائتمانية ونحوِهما لا يَصدُقُ عليه وَصفُ الإعسار والفقر والمَسكنة عُرفًا، بل قد آلت أحوالُ كثيرٍ من الناس اليومَ في شتّى البلدان إلى عَدم حَمل النّقود؛ تخفيفًا من مُؤنة حَملِها وخشيةَ تعريضها للسّرقة والضّياع، واستبدالِ ذلك بالتعامل معَ البطاقات الائتمانية والتّحويل السّريع والسّحب البنكيّ، ولا يَعتبرُ الشخصُ بذلك نفسَه مُعسِرًا، ولا يَعتبره غيرُه كذلك.

ثانيًا: مَن يَملكُ مالًا وكان عليه دَينٌ بقدرِ ذلك المالِ المملوكِ أو أقلَّ منه فإنه يَمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه ولو كانَ الدَّينُ حالًّا؛ فلا يُعطَى من سَهم الفقراءِ والمساكينِ حتى يَصرِفَ ما معه في الدَّين

كما نقلَه الرافعيُّ والنَّوويُّ عن «فتاوى البَغَويّ» [94]، واعتمدَه النّوويّ [95]، وقال نَجمُ الدّين ابنُ الرِّفعة: «الحقُّ ما قالَه البَغَويّ» [96]. واختارَه التقيُّ السُّبكيّ [97].

ونازَعَ فيه الرافعيُّ فقال: «لو كان عليه دَينٌ فيُمكِنُ أن يُقال: القَدرُ الذي يُؤدَّى به الدّينُ لا حكمَ لوجودِه ولا يَمنعُ الاستحقاقَ من سَهمِ الفقراء كما لا اعتبارَ به[98] في وجوب نفقةِ القريب، وكذا في زكاة الفِطرِ على الوَجهِ الذي مرَّ في مَوضعِه» [99].

لكن رَدُّوا نِزاعَه هذا [100]:

1-بأنّ نفقةَ القريب تجبُ معَ الدَّين كما ذكروه في الفَلَس، فوُجوبُ صدقةِ الفطرِ فيه ونفقةُ القريب معه يَقتَضِيانِ الغِنَى.

2-وبالفَرقِ بينَ الزكاة وصدقة الفِطر؛ بأنّ صدقةَ الفطر مُواساةٌ في مقابلة طُهرةِ البَدَن، والمدينُ ليس من أهلها؛ لتعلُّقِ الدَّينِ بذمّته، أما زكاةُ المال فمَلْحَظُها الاحتياج، والمدينُ الذي بيَده مالٌ قبلَ صَرفِه ما بيَدِه غيرُ محتاج.

ثالثًا: لو كان له دَينٌ مؤجّلٌ لم يَمنعَ فقرَه ولا مَسكنتَه، فله أخذُ كفايتِه إلى حلولِ الأجل [101].

لكن قيّدَه ابنُ حَجَر بما إن لم يَجدْ مَن يُقرِضُه إلى حلول الأجل؛ لأنه حينئذٍ غنيّ [102].

المطلب الثاني: بيانُ ما يَمنعُ الفَقرَوالمسكنةَ منَ المالِ المملوك والكسبِ وما لا يَمنعهما.

أولًا: الدارُ التي يَملكُها الفقيرُ أو المسكينُ ويَسكنُها لا تمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه؛ لضرورته إليها [103].

واختلفوا فيما لو كان يَعتادُ السكنَ بالأُجرة ومعه ثمنُ مَسكنٍ أو له مَسكنٌ هل يَمنعُ ذلك فقرَه أو مَسكنتَه؟ اعتمدَ ابنُ حَجَرٍ والزِّياديُّ أنّ ذلك لا يَمنعُ فقرَه ومَسكنتَه [104]، خلافًا لَمَا بَحَثَّه التقيُّ السُّبكيُّ وتَبِعَه عليه الخطيبُ الشِّربينيُّ والشّمسُ الرّمليّ [105].

ثانيًا: الثيابُ التي يَلبَسُها لا تمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه؛ لضرورته إليها حيثُ كانت تَلِيقُ به [106]، حتى ما ملكَه من ثياب الصَّيف في الشتاء أو ثياب الشّتاء في الصَّيف لا تمنعُ فقرَه ومسكنتَه [107]، بل صرّحوا بأنّ ثيابه لا تمنعُ فقره ومسكنته ولو للتجمُّل. وهذا منهم اعتبارٌ للعرف ولو لم يكن من الضروريات [108].

ثالثًا: حُليُّ المرأةِ اللّائقُ بها المحتاجة للتّزيُّنِ به عادةً لا يَمنع فقرَها، كما صحَّحَ ابنُ حجر إفتاءَ بعضِهم به؛ قياسًا على الثياب (109).

رابعًا: أثاثُ المسكنِ اللّائقُ به المحتاجُ إليه ولو مرّةً واحدةً في السَّنة لا يَمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه؛ لحاجته إليه (110).

خامسًا: الكُتُبُ التي يَملكُها قسَّمَ الغزاليُّ الحاجةَ إليها إلى ثلاثةِ أغراض: 1-التعليم 2-والتفرُّج بالمطالعة 3-والاستفادة (111).

فالتفرُّجُ لا يُعدُّ حاجةً كاقتناء كُتُب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفعُ في الآخرة ولا في الدنيا، فهذا يَمنعُ اسمَ الفقرِ والمسكنة، ويُباعُ في الكفارة وزكاة الفطر.

وأما حاجةُ التَّعليم؛ فإن كان للتكسُّب كالمؤدِّب والمدرِّس بأجرةٍ ومَن يُدرِّس لقيام فرضِ الكفايةِ لم تمنع الفقرَ والمسكنة ولا تُباعُ في الفطرة؛ لأنها حينئذٍ آلتُه كآلات الحرفة كآلة الخيّاط، ولأنها حاجةٌ مُهمّةٌ بالنسبة للمدرّس.

وأما الاستفادةُ والتّعلُّمُ منَ الكتاب كادّخاره كتابَ طبٍّ لِيُعالِجَ نفسَه به أو كتابَ وَعظٍ ليُطالعَه ويَتَّعِظَ به؛ فإن كان في البلد طبيبٌ وواعظٌ فهو مُستَغْنٍ عن الكتاب، وإن لم يكن فهو محتاجٌ. هذا كلام الغزاليّ، لكن اعترضَه النوويُّ بخصوص كتاب الوعظ فقال: «ليس كما قال؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يَنتفعُ بالواعظ كانتفاعه في خَلْوَتِه وعلى حسب إرادته»(112).

ثُمّ ربّما لا يَحتاج إلى مطالعته إلّا بعد مدّة، قال الغزالي: فينبغي أن يُضبطَ فيُقال: ما لا يَحتاجُ إليه في السّنة فهو مُستَغْنٍ عنه، فتُقدَّرُ حاجةُ أثاث البيت وثيابِ البَدن بالسَّنة، فلا يُباع ثيابُ الشتاء في الصّيف، ولا ثيابُ الصيف في الشتاء، قال: والكتبُ بالثياب أشبه. وفرَّعَ فروعًا أخرى أيضًا(113).

رأي الباحث: ما ذُكِرَ آنفًا نقلًا عن الفقهاء من اعتبار المَسكن والمَطعم وأثاث الدار ونحو ذلك كلُّه عبارةٌ عن أمثلة لما هو معتبرٌ في الكفاية بمقتضى الحاجة والعُرف، ولا يجوزُ أن يكونَ حَصْرًا لا تُمكنُ الزيادة عليه، فلا شكَّ أنّ حاجاتِ الإنسان تختلفُ من شخص إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومكان إلى مكان وحالٍ إلى حال؛ فمثلًا يحتاجُ المريضُ ما لا يَحتاج إليه السَّليم من ثَمَن الدواء وأجرة الطبيب، ويحتاجُ ذو المكانة في المجتمع إلى ما لا يَحتاجُه غيرُه، وتزيدُ تكلفةُ ما يحتاجُه الإنسانُ في زمان الغلاء ومكانِه ما لا يكون في غيرهما، وهكذا، والضابطُ الذي يُمكنُ

التعويلُ عليه في ذلك هو العُرفُ، وهو واضحٌ من قول الإمام الشافعيّ: «وإنما الغِنَى والفقرُ ما عَرَفَ الناسُ بقَدر حالِ الرّجل»(114).

ويظهرُ في بعض الأمثلة المذكورة أنها غيرُ ضرورية ولا حاجية، لكن ألحقَها الفقهاءُ هنا بالضروريات والحاجيات، كاعتبارِهم ملكَ ثيابِ التَّجَمُّلِ وحليّ الذهب والفضة لزينة المرأةِ والأثاثِ الذي لا يَحتاجُه في السّنة إلا مرّة؛ كلُّ ذلك لا يَمنعُ الفقرَ والمَسكنةَ حيثُ كانت تَلِيقُ به، ويؤخَذُ من هذه الأمثلة من باب أولى أنّ ما استجدَّت الحاجةُ إليه كثيرًا اليومَ كملك السّيارة اللّائقة بالشّخص(115) وجهازِ الحاسوب وآلةِ الطباعة المُحتاجِ إليهما كثيرًا طلّابُ العلم وكثيرٌ من أصحاب الوظائف والمِهَن؛ لا بدَّ من اعتباره في الكفاية؛ فلا يكونُ ملكُ ما يليقُ به من ذلك مانعًا لوصف الفقرِ والمَسكنة، وفي حديث الحُسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فَرَس»(116). يقول الإمامُ الخَطّابيّ الشافعيّ في شرحه: «يقول: لا تُخيِّب السائلَ إذا سألك وإن راقَكَ مَنظرُه، فقد يكون له الفَرَسُ يَركبُه ووراءَ ذلك عَيلةٌ ودَين يجوزُ له معهما أخذُ الصّدقة...»(117).

وكذلك ما ذكره الفقهاءُ من المَطعَم ونحوه لا شكّ أنّ أفرادَ ذلك يَختلف من زمان إلى زمان ومكان إلى مكان وشخص إلى شخص، فقديمًا كانت متطلَّباتُ البيوت يَسيرةً مُتناسبةً معَ أعرافهم، واليومَ استجدّت أشياءُ كثيرةٌ لا يُمكنُ إغفالُها ولا تجاوزُ الأعرافِ فيها: كغُرَف النّوم بحَسب اللّائق بالشّخص وهي مشتملةٌ على عددٍ من الوَحْدات للنّوم وحفظِ الثيابِ ومقتنياتِ الزّينة، وكأدوات المَطبخ الحديثة كالثلاجة والفريزَر ومُبرّد الماء ومُصفّيه منَ الشوائب وغاز الطَّبخ وأدواته المتنوّعة، وأدواتِ التنظيف كالغَسالة، ولا شكَّ أنّ مجموعَ هذه الأشياء ذو كلفة عالية، لكنها اليومَ داخلةٌ فيما لا بدَّ للإنسان منه بحسب العُرْف العامّ، فيكون فَقدُها مُخِلًّا بحصول الكفاية، وملكُها لا يمنعُ الفقرَ ولا المسكنة، والله أعلم.

وكذلك ما استجدَّ من نفقات لم تكن من قبل بالصّورة الموجودة اليوم كالضرائب على البيوت ونفقات التأمين الصّحي . مع ما هو مشاهدٌ اليوم من ارتفاع فاحش في أثمان الأدوية والعلاج . والضّمان الاجتماعيّ المفروض على الرواتب ونفقات ترخيص السّيارات ونفقات تعليم الأولاد وغيرها ممّا جَرَى به العُرفُ العامّ أنه في محلّ حاجة الإنسان.

سادسًا: لو لم يَملكْ مَسكنًا يحتاجُ إليه أو ثيابًا يحتاجُ إليها وكان يَملكُ ثَمَنَ ذلك، فهل مِلكُه لثَمن المسكَنِ والثياب المحتاجِ إليهما يَمنعُ فقرَه ومَسكنتَه أم لا؟

قالَ التّقيُّ السُّبكيّ: «لم أَرَ فيه نقلًا، ويَظهرُ أنه كوَفاءِ الدَّين». انتهى[118]. والمعتمدُ الذي تقدَّم[119] في مسألةِ مَن عليه دينٌ ومعه مالٌ بقدرِ الدَّين أو أقلَّ. وهي المسألةُ السابقة: أنّ ذلك المالَ المملوكَ له يَمنعُ فقرَه ومَسكنتَه، فلا يُعطَى من سَهم الفقراءِ والمساكينِ حتى يَصرِفَ ما معه في الدَّين، وهو ما اختارَه السُّبكيّ كما مرّ[120].

سابعًا: العبدُ الذي يحتاجُ إليه للخدمة لا يَمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه؛ لحاجته إليه، فألحقوه بالمسكن والثياب[121].

يقول الباحث: العبيدُ اليومَ غيرُ متوفَّرين فنَعتبرُ بدَلَهم وهو أجرةُ الخادم لمن يحتاجُ إليه فمِلْكُه لتلك الأجرةِ لا يَمنعُ فقرَه أو مَسكنتَه؛ لاحتياجه لصرفها في الخادم.

ثامنًا: له عَقارٌ. أرضٌ أو دارٌ. يَنقُصُ دَخلُه عن كفايته؛ فإن كان نَفيسًا ولو باعَه حصلَ به ما يكفيه دَخلُه؛ لَزِمَه بيعُه على الأوجه، وإن كان لا يَحصُلُ بثَمنِه ما يكفيه فلا يُكلَّفُ بيعَه، وحينئذٍ فلا يَمنعُ فقرَه ومَسكنتَه؛ فيُعطَى منَ الزكاة تمامَ كفايتِه[122]. قالَ الشِّربينيّ: «ومَن له عقارٌ مثلًا ينقصُ دخلُه عن كفايته فهو إما فقيرٌ أو مسكين»[123].

وقالَ الشَّبْرَامَلِّسيّ: إنّ كلامَهم هذا يَشملُ ما لو كان بيَده عَقارٌ غَلّتُه لا تَفِي بنفقته وثمنُه يكفي بتَحصيل جامكيةٍ[124] أو وظيفةٍ[125] يَحصل منها ما يكفيه؛ فإنه حينئذٍ يمنعُ فقرَه ومسكنتَه، فيكلَّفُ بيعَ العقارِ لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة[126].

تاسعًا: المشتغلُ بتَحصيل بعضِ العلومِ الشرعيةِ وكان قادرًا على الكسب لكنه إن أقبلَ على الكَسب انقطعَ عن التَّحصيل من أصلِه أو كماله[127]، هل يستحقُّ من الزكاة؟ فيه ثلاثة أوجه[128]:

الأول: لا يستحقُّ؛ لقدرته على الكسب، فهو غنيّ.

الثاني: يَستحقُّ؛ لاشتغاله في تحصيل فرض الكفاية؛ لأنّ طلبَ العلم فرض كفاية، فصار بذلك كغير القادر على الكسب.

الثالث. وهو معتمد المذهب[129]: التفصيل؛ فإن كانَ المُشتغِلُ بتحصيل العلم يتأتّى منه تحصيلُه[130]؛ بأن كان نَجِيبًا يُرجَى تفقُّهُه ونفعُ الناس به[131]؛ حلَّت له الزكاةُ؛ لاشتغاله

بتحصيل فرض الكفاية وتعدِّي نَفعِه، وإن لم يتأتَّ منه ذلك فلا يستحقُّ من الزكاة؛ لأنّ نَفعَه بالعلم حينئذٍ قاصرٌ عليه بحصول الثواب له، وليس له نَفعٌ مُتَعَدٍّ، فيكون كالمُشتغِل بنَوافل العبادات، وسيأتي في المسألة التالية أنه لا يَستحقُّ من الزكاة[132].

رأي الباحث: تظهرُ وجاهةُ القول الثالث؛ لمراعاته تحصيلَ المصلحةِ العامّة للأمة في تهيئة العلماءِ النابهين والنافعين للناس، ومراعاة مصلحة المستحِقّين بأن لا تُستَنْزَفَ أموالُ الزكاة في جهاتٍ قد يُستغنى عنها معَ قدرتهم على الكسب.

وهلِ المشتغلُ بغير العلم الشرعيّ كالمشتغل بالعلم الشرعيّ يَستحقُّ منَ الزكاة؟

ظاهرُ عباراتِ كثيرين من أئمة المذهب كالشّيخَين الرافعيّ والنوويّ[133] وشُرّاح «المنهاج»[134] قَصرُ الاستحقاقِ على المُشتغل بعلمٍ شرعيّ، لكنْ مُقتضَى تعليلِهم: «بأنّ تحصيلَ العلمِ الشرعيّ فرضُ كفاية» تعميمُ ذلك على كلّ مُشتغلٍ بتحصيل فرضِ كفايةٍ ولو أقبلَ على الكَسب لانقطعَ عن تحصيله من أصلِه أو كماله، ثمّ رأيتُ الشهابَ القَليوبيَّ صرَّح به عندَ تعليقه على قول جَلَال الدّين المحلّي في الفرق بينَ الاشتغال بالعلم والاشتغال بالنوافل: «أنّ الاشتغالَ بالعلم فرضُ كفاية»[135]. قال القَلْيوبيّ: «(قوله فرض كفاية) أي: أصالةً أو غالبًا، فيَدخلُ المجتهدُ فيُعطَى، وكلُّ فَرضِ كفايةٍ كذلك، وفرضُ العَينِ بالأَولى». انتهى[136]. وقالَ البُجَيرمي: «(لأنه فرض كفاية) فيه تلميحٌ إلى أنّ الاشتغالَ بفروض الكفاية لا يَمنعُ الفقرَ والمَسكنة»[137].

ويؤيّدُ هذا عبارةُ مُحيي السُّنة البَغَويّ في كتابه «التّهذيب» فإنه لم يَقْصُرْه على العلم الشرعيّ، ونصُّه: «وإن كان مشتغلًا بتعلُّم العلم، واشتغالُه بالكَسب يَمنَعُه عن التعلُّم؛ جازَ له أخذُ الزكاة؛ لأنّ تعلُّم العلمِ فريضةٌ، إما فرضُ عينٍ أو فرضُ كفاية»[138].

ومن ذلك قولُ العلّامة سعيد باعشن الحَضرميّ: «ولوِ اشتغلَ عن الكَسب بفَرض كفايةٍ كعلم شرعيّ أو آلةٍ له أو صلاةِ جنازةٍ[139] فهو فقير، فيُعطَى به إن لم يكتسب معه وأمكن تحصيلُه له، أو بنوافلَ من صلاة أو غيرها فلا؛ إذْ نفعُه غيرُ مُتَعَدّ»[140].

عاشرًا: المُقبِلُ على نوافل العبادات[141] والكَسبُ يَمنعُه منها أو منِ استغراقِ الوقتِ بها هل تحلُّ له الزكاة؟ فيه رأيان:

الأول: لا تَحلُّ له الزكاة، ونقلَ النوويُّ الاتفاق عليه، وقال: «لأنّ مصلحةَ عبادته قاصرةٌ عليه، بخلاف المشتغلِ بالعلم»[142].

الثاني: تحلُّ له الزكاة، وهو ما أفتى به الإمام أبو بكر القَفّال؛ لأنه مُشتغلٌ بالطاعة، فهو بمَنزلة المُتفقِّهة وإن كان قويًّا على الكَسب[143].

رأي الباحث: يظهرُ أن الرأيَ الأول وهو أنه لا تحلُّ له الزكاة أقوى في النظر، ففرقٌ بين المشتغل بتحصيل العلم المذكور ومن يشتغل بنوافل العبادات من وجهين[144]:

الأول: إنّ المشتغلَ بالعلم مشتغلٌ بفرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات.

والثاني: إنّ نفعَ المشتغل بالعلم مُتعَدٍ، والمشتغل بنوافل العبادات نفه قاصرٌ على نفسه.

ولذا قال الخطيبُ الشِّرْبينيّ عن قياس القَفّال: «وفي قياسه على الفقه[145] نَظَر؛ لما تقدَّم»[146].

الحادي عشر: المَكْفيُّ بنَفقة مَن تلزمُه نفقتُه كالأب بنَفقة ولدِه والزوجةِ بنَفقةِ زوجِها، لا يَستحقُّ من سَهم الفقراء والمساكين من زكاة مَن تلزمُه نفقتُه عليه قطعًا[147]؛ فلا يجوزُ للوَلَدِ الذي عليه نفقةُ والدَيه أن يُعطيَ أباه وأمَّه من ذلك، ولا للزوج الذي عليه نفقةُ زوجته أن يُعطيَها من ذلك؛ لأنّ كلًّا منَ الوالدَين والزوجةِ مُستَغْنٍ بنَفقتِه عن الزكاة، ولأنّ المنفِقَ لو جاز له دفعُ تلك الزكاة لهؤلاء كان دافعًا بذلك عن نفسه النّفقةَ الواجبةَ عليه[148]، فيكون قد حمَّل وِعاءَ الزكاةِ ما لا يَحتملُه ممّا يَجبُ عليه هو من غير الزكاة.

ويجوزُ أن يُعطِيَه من غير سَهم الفقراءِ والمساكين، كأن يُعطيَ الولدُ والدَه من سَهمِ العاملِ والغارِمِ والغازِي إذا كان بتلك الصّفة؛ لأنّ ما يحتاجُه الوالد مثلًا لذلك ليس بواجبٍ على ولده[149]؛ فلا يجبُ على الولد قضاءُ دين والده ولا العكس؛ لاستقلال كلٍّ منهما بذمته المالية، كما يجوزُ أن يُعطِيَه من سَهم ابن السّبيل، لكن لمؤنةَ السّفر فقط دونَ ما يحتاج إليه سَفَرًا وحَضَرًا؛ لأنّ هذا القدرَ [150] نفقةٌ مُستَحَقةٌ عليه بسبب القرابة [151].

ويجوزُ لمَن لا تلزمُه نفقتُه أن يُعطيَه من غير سَهمِ الفقراءِ والمساكينِ كسهم الغارمين بلا خلافٍ في المذهب [152].

واختلفوا هل له أن يُعطيَه من سَهم الفقراءِ والمساكينِ من زكاته؟ على أربعة أَوجُه [153]:

أصحُّها: لا يَستحقّانِ؛ لانتفاء حاجتهما بوجوب نفقتهما على غيرهما، فأَشبَهَا مَن يكتسبُ كلَّ يوم كفايتَه؛ فإنه لا يجوزُ له الأخذُ منَ الزكاة.

والثاني: يَستَحِقّان؛ لاحتياجِهما إلى غيرهما؛ أي: الزوج والأصل والفَرع في النفقة.

والثالث: يَستحقُّ القريبُ دونَ الزّوجة؛ لأنها تَستحقُّ عِوَضًا يَثبتُ في ذمة الزّوج ويَستقرّ.

والرابع: تستحقُّ الزوجةُ دونَ القريب، لأنّ القريبَ يَلزمُه كفايتُه من كلِّ وَجهٍ حتى الدّواءُ وأُجرةُ الطبيب، فاندفعَتْ حاجاتُه، أما الزّوجةُ فليس لها إلّا مُقدَّرٌ، وربّما لا يكفِيها.

رأي الباحث: تظهرُ قوّةُ الوجه الأول؛ لتحقُّق كفايتهم بإنفاق غيرهم عليهم على سبيل الوجوب بإيجاب الشّرع؛ فلا معنى لأخذهم من الزكاة معَ كفايتهم، واحتياجُهم إلى غيرهم في النفقة لا حَرَجَ فيه هنا؛ لأنه لَمّا كان واجبًا بإيجاب الشرع كما ذُكر انتَفَتِ عنه المِنةُ، بل جَرَتِ العادةُ بوقوعِ الحَرَج لآخذ الزكاة إن لم يكن مُعتادًا للسُّؤال.

ولو سقطت نفقةُ الزوجة بسبب نُشُوزها؛ لم تستحقَّ من الزكاة؛ لقدرتها على تحصيل النفقة حالًا بالرجوع للطاعة [154].

وحيثُ كان المنفِقُ معسِرًا لا يُنفِقُ أو لا يكفي بنَفَقته ما لا بدَّ لعياله منه أو غابَ ولم يترك لهم مالًا أو مَن يُنفقُ عليهم؛ استحقّوا من الزكاة ما يكفيهم [155].

الثاني عشر: سُئلَ الغَزاليُّ عن القَويِّ من أهل البُيُوتاتِ الذين لم تَجْرِ عادتُهم بالتكسُّب بالبَدَن، هل له أخذُ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم [156].

و«البُيُوتات» جَمعُ بيت، وهذا الجَمعُ مُختصٌّ بالأشراف كما قالَ المُطَرِّزيّ [157]، فـ«أهلُ البُيُوتات» مصطلَحٌ كان يُطلَقُ تاريخيًّا في سِياق المَدح على أشراف الناس من ذَوي النَّسب العالي أو أبناء الأمراء ونحو ذلك كما يَظهَرُ من معناه اللُّغويّ المَذكور وسياقات كُتُب التاريخ [158]. وكانَ الأمراءُ والسلاطينُ والقادةُ من مسؤولي الدّولة يَعتنون بعطاءِ هؤلاء، وقد عَرَضَتْ لنا كتبُ التاريخ نماذجَ من ذلك، منها: أنّ أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى أيوبَ بنِ شُرَحبيل بفَريضةٍ للجُنْدِ فقال: «أَلْصِقْ ذلك بأهل البُيُوتات الصالحة؛ فإنما الناسُ مَعادِن» [159].

وكلامُنا هنا في الاستحقاق من الزكاة المفروضة، وليس كلُّ شخصٍ يُوصَفُ بأنه من «أهل البيوتات» يكون فقيرًا أو مسكينًا يَستحقُّ الأخذَ من الزكاة، فقد يكون غنيًّا بالمال، وإنما يجوزُ هذا

العطاءُ لمن انتفى عنه وصفُ الغِنَى بنَوعَيه غِنَى المال وغِنَى الكسب، وقد تقدَّمَ معنا أنّ القادرَ على الكسب غنيٌّ لا يَستحقُّ منَ الزكاة، فإن لم يكن «أهلُ البيوتات» أغنياءَ بالمال ولا بالكسب لعجزهم عن ذلك فهُم من الفقراء أو المساكين المستحقين للزكاة كغيرهم، وإن لم يكونوا أغنياءَ بالمال لكنهم قادرون على الكَسب بأبدانهم كما أشارَ سائلُ الغزاليّ بقوله: «القوي من أهل البيوتات الذين لم تَجْرِ عادتُهم بالتكسُّب بالبَدَن»، فما المُسوّغُ لإعطائهم منَ الزكاة الذي أفتى به الغزاليّ؟

في الحقيقة هو راجعٌ إلى فُقدان شرطٍ من شروط الغِنَى بالكَسب، وهو أن يكونَ الكَسْبُ لائقًا بالشّخص، وليس ذلك لمجرَّد أنّ الواحدَ من هؤلاء لا يَرغَبُ في الكسب وهو قويٌّ عليه؛ لأنّ هذا هوَ البطالةُ الاختياريةُ التي يُعاني المجتمعُ من كثير منها، ولا يحلُّ لمثل هذا الشخص أن يأخذ من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين، ولا يُمكنُ شرعًا أن تُستنزفَ أموالُ الزكاة في عطاءِ مثله، وممّا يُناسبُ هذا المقامَ ما ذَكَرَه المؤرّخون من ثنائهم على القائد صلاح الدّين الأَيوبيّ فيما يتعلَّقُ بعطاءِ أهل البيوتات، يقول الذَّهبيّ نقلًا عن المؤرّخ اللغويّ موفَّق الدّين عبد اللطيف بن يوسف: «وكانَ الناسُ في زمانه يأمنون ظُلمَه، ويَرجون رِفْدَه[160]، وأكثرُ ما كان عطاؤه يَصِلُ إلى الشُّجْعانِ وإلى أهلِ العلمِ وأهلِ البُيُوتات، ولم يكن لِمُبْطِل ولا لصاحبِ هَزْلٍ عندَه نَصيب»[161]. فتأملْ منعَه لأهل البطالة والهَزْل منَ العَطاء، والزكاةُ المفروضةُ أولى بذلك.

والذي يَتَمَشّى مع قاعدة المذهب: أنه متى كان «أهلُ البيوتات».وهم أصحابُ المكانة في المجتمع . فقراءَ من المال ولا يَجِدُون كسبًا يليقُ بهم دخلوا في عِدادِ الفقراء أو المساكين فيستحقُّون كغيرهم، وإن وَجَدوا ما يليقُ بهم منَ الكسب لم يَستحقّوا، وبذلك يَظهرُ أنه ليس هناك خصوصيةٌ حقيقةً لـ«أهل البيوتات» لمجرَّد أنهم «أهل بيوتات»، بل النظرُ للعُرف فيما يليقُ بهم منَ الكسب وما لا يليق، وهذا لا شكَّ أنه قد يختلفُ من زمان إلى زمان ومن موضع إلى موضع، فلا بدَّ من نظر المفتي إلى العرف في حقِّهم، وإلى هذا أشارَ الإمامُ النوويّ في تعقيبه على فتوى الغزاليّ فقال: «وهذا صحيحٌ جارٍ على ما سبقَ أنّ المعتبرَ حِرْفةٌ تَليقُ به، والله أعلم»[162].

الثالثَ عشر: مَن كان يكتسبُ ما يكفيه لمَسكنه ومَطعَمِه وحاجاته اليومية، وهو محتاجٌ إلى النكاح، فهل يُعطى من الزكاة لصَرفه في النكاح أم لا؟ أفتى الإمامُ ابنُ البَزْريّ من فقهاء الشافعية: بأنه يأخذُ منَ الزكاة لينكِح؛ لأنّ ذلك من تمام كفايته[163].

رأي الباحث: لا شكَّ أنّ النكاحَ من جملة الحاجات الكبيرة للإنسان، بل قد يَرتقي إلى الضرورة، فالسَّعيُ في تحصيله سَعيٌ في تحصين الفروج وإشاعة الفضيلة وتكثير الذُّرية وزيادة إعمار الأرض بما يُرضي الله تعالى، وكلُّ هذه مقاصدُ حقيقية تؤيّدُ فتوى ابن البَزْريّ، بل يظهرُ الباحث: أنّ من كان محتاجًا إلى النكاح ومعه مالٌ لكنه لا يكفيه لحاجات النكاح من مهر ومَسكن، أنه يُعطى من الزكاة ما يكمّلُ له ذلك؛ تحصيلًا لتلك الفضائل والمقاصد الشرعية، مع مراعاة الواقع في قدراتِ وِعاءِ الزكاة ونظر القائمين عليه بأمانة في الأولى فالأولى.

الرابع عشر: الراتبُ الحاصلُ من الأعمال والوظائف بعقودِ عَمَلٍ غيرِ لازمة، فكثيرٌ من عقود العمل اليومَ يجوزُ لربِّ العملِ فَسخُها بعدَ مدّة، فهل يُعتبرُ الراتبُ المتحصَّلُ من ذلك النوع من العقود مُحقِّقًا للكفاية على الدوام مع احتمالِ فسخ ذلك العقد في أيّ مدّة؟

الذي يظهرُ للباحث: أنّ راتبَ العمل إن كان يُحصِّلُ للعامل ومَن تجبُ عليه نفقتُه كفايتَهم من المسكن اللائق بهم والمطعم وغيره ممّا تقدَّم ذكره وتفصيله؛ فإنه يكون مانعًا من أخذه للزكاة ما دام يَحصُلُ له ذلك الراتب، والذي يدلُّ على ذلك من نصوص المذهب وفروعه:

أوّلًا: ما صرَّحوا به من أنّ مَن كان يكتسبُ كلَّ يوم قدرَ كفايته لا يُعطى من الزكاة، قالوا: لأنّ الاستحقاقَ في الزكاة بالحاجة، ولا حاجةَ مع وجود ذلك[164]، ولم يقيّدوا ذلك الكسب بأنّ يكون عن طريق عقد لازم.

ثانيًا: ما صرّحوا به مِن أنّ مَن له ربحُ تجارة يكفيه لا يُعطَى من الزكاة[165]، معَ أنّ ربحَ التجارة غيرُ موثوق به، فقد يَحصلُ وقد لا يَحصل.

ثالثًا: ما صرّحوا به فيمَن يملك عقارًا يأتيه منه غلةٌ كأن كان يُؤْجِرُ دارًا أو أرضًا وكانت الغلةُ تكفيه ومَن تلزمه نفقتُه لم يُعطَ من الزكاة[166]، معَ أنّ عقدَ الإجارة وإن كان لازمًا لكنه مؤقتٌ بمدّة، فإذا انتهت مدّتُها لا يُعلمُ هل يَجدُ مَن يَستأجرُ تلك العقار أصلًا أو بأجرةٍ تكفيه؟! وكذلك العامل لو قلنا: إن عقده لازم، فهو عقدُ إجارة لمدّة؛ فإذا انقضتِ المدةُ فهل يثقُ بوجود مَن يعقد له عقد إجارة له أو بالأجرة التي كان يتقاضاها وتكفيه؟!

رابعًا: ما أجابَ به الإمام الشافعي عن اعتراضٍ أوردَه على جعله القدرة على الكسب غنىً فقال: «فإن قيل: قد يَذهَبُ الكَسبُ بالمرض؟! قيل: ويَذهَبُ المالُ بالتلف! وإنما يُنظَرُ إليه بالحال التي يكون فيها القَسْم، لا في حالٍ قبلَها ولا بعدَها؛ لأنّ ما قبلَها ماضٍ وما بعدَها لا يُعرَفُ ما هو كائنٌ

فيه، وإنما الأحكامُ على يومٍ يكون فيه القَسْم، والقَسْمُ يومَ يكون الاستحقاق» [167]. فواضحٌ أنه يعتبرُ الحالةَ الراهنة فيمن يكتسبُ كفايته بقطع النظر عن المستقبل.

المبحث الثالث

مقدارُيُعطَى الفقيرُوالمسكينُ منَ الزكاة، وكيفيةُ تمليكه ذلك

المطلب الأول: مقدارُما يُعطَى الفقيرُوالمسكينُ منَ الزّكاة.

يستحقُّ كلٌّ من الفقير والمسكين كفايتَه منَ الزكاة، يقول الشافعيّ: «لا وَقْتَ فيما يُعطَى الفقراءُ إلّا ما يُخرجُه من حدِّ الفقرِ إلى الغِنَى، قلَّ ذلك أو كثر». انتهى [168]. وقالَ ابنُ جُرَيج: قال عَمرُو بنُ دِينار: قال عمرُ بنُ الخطّاب: «إذا أَعطَيْتُم فأَغْنُوا»[169]. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنّ الله فَرَضَ على الأغنياء في أموالهم بقَدر ما يكفي فقراءَهم، فإن جاعُوا وعَرُوا وجَهَدوا، فبِمَنْعِ الأغنياء، وحقٌّ على الله أنّ يُحاسبَهم يومَ القيامة ويُعذِّبهم عليه» [170].

وليس لتقدير تلك الكفاية حدٌّ واحدٌ لجميع الفقراء والمساكين، فيختلف ذلك كما تقدَّم باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

ثمّ إنّ فقهاءَ الشافعية اختلفوا في المدّة المعتبرة للكفاية وتحقُّقِ خروجِ الفقير والمسكين عن حدِّ الفقر والمَسكنة إلى حدِّ الغِنَى، هل هي كفايةُ سنةٍ أم كفايةُ العُمُرِ الغالب؟ على قولين:

القول الأول: اعتبارُ كفايةِ سَنةٍ واحدة له ولعياله ولو زاد على النّصاب، ولا يُزادُ لأكثرَ من سنة. ذكرَه البَغَويُّ والغَزاليُّ وغيرُهما منَ الخراسانيّين، وبه قطعَ أبو العباس ابنُ القاصّ[171].

واستُدِلَّ لهذا القول بأمرَين[172]:

أوّلًا: إنّ النبيَّ ﷺ كان يَحبِسُ . أي: يَدَّخِرُ . لأهله قوتَ سنة[173]. فدلَّ على أنه تحصلُ بذلك الكفايةُ له ولعياله ﷺ.

وثانيًا: إنّ الزكاةَ تتكرّرُ كلَّ سَنةٍ فيُحصِّلُ الفقيرُ والمسكينُ كفايتَه منها سنةً سَنة[174].

القول الثاني: اعتبارُ كفاية العُمُرِ الغالب، قالَ النوويّ: «هوَ المذهبُ الصحيحُ الذي قطعَ به العراقيُّون وكثيرون منَ الخراسانيّين، ونصَّ عليه الشافعيّ»[175]. وقالَ العِمْراني: «وهوَ

المنصوصُ للشافعيّ: أنه يُعطَى ما يُخرجُه من حدِّ الفَقرِ إلى الغِنَى، وهو: ما تحصلُ به الكفايةُ على الدّوام»(176).

وقال إمامُ الحرمَين: «للمسكين أن يأخذَ قدرَ كفايته بحيث يَفي دَخْلُه بخَرْجه، ولا يتقدَّر بمدّة سنة؛ فإنّ الذي يَملكُ عشرين دينارًا يتَّجِرُ بها، ولا يَفِي دَخْلُه بخَرْجه مسكينٌ في الحال وإن كان ما في يدِه يكفيه لسَنة، فالمُعتبرُ أن يتموَّلَ مالًا يَحصلُ له منه دَخْلٌ يَفِي بخَرْجه على مَمَرِّ الزّمان»(177).

واختلفوا في حدِّ العُمُرِ الغالبِ على أقوال، وليس في المسألة نصٌّ للشافعيّ ولا لأصحابه المتقدِّمين، وإنما بحثَه المتأخِّرون؛ فقيل: هو ما يَغلبُ على الظنّ أنّ ذلك الشخصَ لا يَعيشُ فوقَه، ولا يتقدّر بمدّة، قاله الشهاب الرملي(178). وقيل: ستّون سنة. قالَه الشّمسُ الرّملي(179). وقيل: سبعون سنة(180). وقيل: ما بينَ السّتين والسّبعين، قاله ابنُ حجر في «فتاويه»(181). وقيل: ثمانون سنة. وقيل: تسعون سنة. وقيل: مئة سنة(182). وقول ما بين الستين والسبعين يدلُّ عليه حديث،أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعمارُ أمتي ما بين السّتين إلى السبعين، وأقلُّهم مَن يَجوزُ ذلك»(183).

واستُدلّ لاعتبار كفاية العمر الغالب بأمرَين:

أوّلًا: حديثُ قَبيصةَ بنِ المُخارِق المتقدِّم وفيه: «إنّ المسألةَ لا تحلُّ إلّا لأحدِ ثلاثة: رجلٍ تحمّل حَمالةً فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثمّ يُمسِك، ورجلٍ أصابَته جائحةٌ فاجتاحَت مالَه فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيشٍ أو قال: سِدادًا من عَيش، ورجلٍ أصابَته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا من قَومه: لقد أصابَتْ فلانًا فاقةٌ فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوامًا من عَيش أو قال: سِدادًا من عَيش، فما سِواهنّ منَ المسألة يا قَبيصةُ سُحْتًا يأكلُها صاحبُها سُحْتًا»(184). فأجازَ ﷺ له المسألةَ إلى أن يُصيبَ ما يَسدُّ حاجتَه.

ثانيًا: أنّ القصدَ إغناءُ الفقير والمسكين، ولا يَحصُلُ الإغناءُ إلّا بتحصيل الكفايةِ على الدّوام(185).

رأي الباحث: يعتري النظرَ في هذه المسألة جهتان؛ جهة النظر العِلمي، وجهة النظر في الواقع.

أما من جهة النظر العِلميّ فالذي أميلُ إليه هو قوّةُ القول الثاني، وهو: أنّ المُعتبرَ في الكفاية كفايةُ العُمُرِ الغالب لكلّ شخص؛ نظرًا إلى أنّ مقصودَ الزكاة الإغناء، وحيثُ أمكنَ إغناءُ الفقير

والمسكين مدّةَ حياته فهذا غايةُ ما يُرتَجَى من تحقيق مقاصدِ الزكاة، فَلْيَبقَ هذا المقصودُ حاضرًا عندَ التطبيق والفتوى، ولا يَخفَى أنّ تطبيقَ هذا القول عمليًّا يحتاجُ إلى أن يكونَ في بيت المال وبين يَدَي المزكِّين مالٌ كبير جدًّا، لذا قلتُ: «حيثُ أمكَن»، وسيأتي آخرَ هذا المَطلَب ذِكرُ إشكالاتٍ تَرِدُ على هذا القول والجواب عنها.

وما استدلَّ به القائلون بالأول من أنه ﷺ كان يدَّخرُ لأهله قوتَ سنةٍ لا يَعدُوا كونَه واقعةً فِعليةً لا عمومَ لها، بل ليس فيها تحديدُ الكفاية بسَنة ونَفيُ اعتبارِ كفايةِ العُمُرِ الغالب، فغايةُ ما فيها أنه كان يَحبسُ لهم قوتَ السّنة مُكْتفيًا به ﷺ عمّا يَزيدُ عنها، وليس هذا محلَّ النزاع، وإنما مَحلُّه هل الزائدُ على السّنة مُعتبرٌ أم لا، وهذا لم يتعرَّض له الحديث.

وما ذكروه من أنّ الزكاةَ تتكرّرُ كلَّ سَنةٍ فيُحصِّلُ الفقيرُ والمسكينُ كفايتَه منها سنةً سنة، يجابُ عنه: بأنّ الإغناءَ لو أمكنَ تحصيلُه للعُمُر الغالب كفَّ الناسَ عن السّؤال كلَّ عام، وأمكنَ للقائمين على أمر بيت المال والمُزكّين النظرُ في حاجات مستحِقّين آخرين، فالكلامُ كلُّه حيثُ أمكنَ ذلك.

وأما من جهة النظر في الواقع من مَنع كثيرين لزكواتهم وإعراضِهم عن أداءِ حقّ الله تعالى في أموالهم لمستحقّيها، وكثرة الحاجات والمحتاجين في البلدان، وأنّ النّسبةَ الأكبرَ في غالب المجتمعات اليوم هي الفقراء والمساكين، فضلًا عن الغارمين وأبناء السبيل، فبالنظر إلى هذا الواقع الأليم الذي نَشهدُه اليومَ ينبغي .كما قدمتُ من قبل .النظرُ في الأَولَى فالأَولَى، وسَدُّ العِوَز في الأحوج فالأحوج؛ حفظًا للضروريات والحاجيات الراهنة ما أمكن[186].

والمرادُ بكفاية العُمُرِ الغالب عند الشافعية: ما بَقِيَ منه، فإن زادَ عمرُه عليه، فيُعطى لسَنةٍ واحدة؛ إذْ لا حدَّ للزائد عليها كما قالَ ابنُ حجر[187]. وقالَ الخطيبُ الشّربيني: «فإن وَصَلَ إلى العُمُرِ الغالب ماذا يُدفعُ له؟ لم أَرَ مَن ذكرَه، وقد سألتُ شيخي[188] عن ذلك فقال: يُعطَى كفايةَ سنة، وهو ظاهر»[189].

وبَحَثَ ابنُ حجر في «فتاويه» مسألةً متعلِّقةً ببعضِ مَن تلزمُه نفقتُه فقال: «نعم، يَبقى النظرُ فيما لو كان عندَه صغارٌ ومَماليكُ وحيَوانات، فهل نعتبرُهم في العُمُرِ الغالب؛ لأنّ الأصلَ بقاؤهم وبقاءُ نفقتِهم عليه أو بقَدرِ ما يَحتاجُه بالنّسبة إلى الأطفال ببلوغهم، وإلى الأرقاء بما بَقِيَ من

أعمارهم الغالبة، وكذلك الحيَوانات؟ للنظر في ذلك مَجال، وكلامُهم يُومِئُ إلى الأول، لكنّ الثانيَ أقوى مُدرَكًا؛ فإنّ تعذَّرَ العملُ به تعيَّنَ الأوّل»[190].

إشكالاتٌ تَرِدُ على القول بإعطاءِ كفايةِ العُمُرِ الغالب:

أوّلًا: ذكرَ ابنُ حجر: إنّ بعضَ مَن لم يُمْعِنِ النظرَ شنَّعَ على الأئمة في هذا القول، وقال: إنّ الملوكَ يأخذون الزكاةَ؛ لأنه ليس معهم ما يكفيهم العمرَ الغالب[191].

وردَّ هذا ابنُ حجر فقال: «وما دَرَى أنه هوَ الأحقُّ بالتَّشنيع؛ لأنه لو تأمّلَ ما قرّرناه؛ **لَعَلِمَ أنّ الملوكَ ونحوَهم لا يأخذون شيئًا؛ فإنّ لهم منَ الفَيءِ والمتاجِرِ وغيرِهما ما يَفِي دخلُه بخَرجِهم، وكلُّ مَن له ذلك فهو غنيّ، ومَن ليس له ذلك إما فقيرٌ أو مسكين.**

ويقولُ ابنُ حَجَر بعدَ أن ذكرَ أنّ المرادَ بالكفاية: كفايةُ العُمُرِ الغالب، لا كفايةُ سَنَةٍ فحَسْب ما نصُّه: «ولا يُقال: يَلزَمُ على ذلك أخذُ أكثر الأغنياء، بلِ الملوكِ منَ الزكاة؛ لأنّ مَن معه مالٌ يكفيه رِبْحُه أو عَقَارٌ يكفيه دَخْلُه غَنيّ، والأغنياءُ غالبُهم كذلك فضلًا عن الملوك، فلا يَلزَمُ ما ذَكَرَه»[192].

ثانيًا: إنّ إعطاءَ الفقير والمسكين كفايةَ العمرِ الغالبِ يلزمُ عليه حرمانُ أكثرِ المستحقّين؛ إذِ الغالبُ أنه لا يُوجَدُ منَ الزكاة ما يكفي مُستَحِقّيها العُمُرَ الغالب.

ورَدَّ ابنُ حجر هذا الاعتراضَ: بأنّ الفقراءَ والمساكين لا يُعطَون كفايةَ العمر الغالب نَقْدًا إلّا حيثُ اتَّسَعَ المال، وإنما يُشتَرَى للفقير أو المسكين ما يَفي دَخلُه بخَرْجه، فإن قلَّ المالُ عن استيعابِ كفاية الفقراء والمساكين العمرَ الغالب؛ بقيَ استحقاقُهم في الزكاة، وحينئذٍ يُعطَونَ كلَّما تَيَسَّر[193]؛ أي: يُعطون من النقد وما يكون من أموال الزكاة كالزروع والثمار ما يَسدُّ حاجاتِهم الراهنة.

ثالثًا: معَ مُوافقة إمام الحرمَين للقول بـ: «أنّ الفقيرَ يُملَّكُ ما يكفيه العُمُرَ الغالب» قال: «إنّ فيه نَبْوةً» [194]. أي: تجافيًا وتباعدًا [195]؛ فإنه إذا كانَ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً ويحتاجُ في السَّنة إلى عَشَرة، يُؤدّي إلى أن نَجمَعَ له مالًا جَمًّا لا يليقُ بقواعدِ الكفايات في العادة [196].

ثمّ ذكرَ للجواب عن ذلك تفسيرًا وتفصيلًا لكيفية إعطاءِ الفقير والمسكين بطريقة تَضْمَنُ إمكانيةَ إغناءِ الفقيرِ والمسكينِ من مال الزكاة، لا يَلزَمُ منه تلك النَّبْوَة، وهو ما سأبيّنُه الآن.

المطلب الثاني: كيفيةُ تمليكِ الفقيرِ والمسكينِ حقَّه من الزكاة.

الفقيرُ والمسكينُ لا يخلو؛ إما أن يكون:

1-يُحسِنُ حِرفةً.

2-أو يُحسِنُ تجارة.

3-أو لا يُحسِنُ شيئًا من ذلك سواءٌ كان معه مالٌ أو لم يكن.

فأما مَن يُحسِنُ حِرفةٌ: فإنه يُعطَى ثمنَ آلاتِ حرفته وإن كَثُر [197] بحيثُ يقومُ دَخلُها بخَرْجه على الدّوام، فإن لم يَفِ دخلُها بخَرْجه كَمَّلْنا له الزائد؛ بأن نَضُمَّ إلى ثمن تلك الآلاتِ شراءَ محلٍّ نُعطيه له يَقوم دَخلُه معَ دَخل الحرفةِ بكفايته وكفايةِ مَمُونِه بحَسَب اللّائق به وبهم على الدَّوام.

قالَ ابنُ حَجَر: «وظاهرٌ أنّ المرادَ بإعطاء ذلك له الإذنُ له في الشراء أو الشراءُ له»[198]. وكَتَبَ ابنُ قاسم عليه: «(قوله أو الشراءُ له) هذا يُفيدُ الإجزاءَ هنا معَ عدمِ قَبضِ المستحقّ، ثمّ رأيتُ ما يأتي مما يدلُّ له على هذا». انتهى [199]. أي: يُجزئُ قبضُ الإمامِ أو نائبِه للزكاةِ ثمّ شراؤه للمُستَحِقّ؛ لأنّ قبضَ الإمامِ أو نائبِه كقَبض المستحقّ [200].

وقال أيضًا: «ولو أحسَنَ أكثرَ من حِرفة، والكلُّ يكفيه؛ أُعطيَ ثمنَ أو رأسَ مال الأَدْنى، وإن كَفَاه بعضُهم فقط أُعطِيَ له، وإن لم يكفه واحدةٌ منها أُعطي لواحدةٍ وزِيدَ له شراءُ عقار يُتِمُّ دخلَه بقيةَ كفايتِه فيما يظهر» [201].

وسُئلَ الشّهابُ ابنُ حَجَر: عمَّن يكتَسبُ بعضَ السّنةِ فقط، هل يجوزُ له الأخذ؟

فأجاب: مَن يكتسبُ وقتَ تصفيةِ الحبوب دونَ ما بعدَها ولم يكن له صَنعةٌ أخرى تكفيه **يأخذُ ما يَحتاجُه للعُمُرِ الغالب**، بخلاف ما إذا كان له صَنعةٌ أخرى تكفيه، فإنه لا يُعطَى شيئًا باسم الفَقرِ أو المسكنة، **بل بنَحوِ الغُرْم؛ لأنه لا يَقدرُ على وفاءِ دَينِه غالبًا بالكَسب إلّا بالتَّدْريج فلَم يُكَلَّفْ به**» [202].

وأما مَن يُحسِنُ التجارةَ: فإنه يُعطَى رأسَ مالٍ يكفيه رِبحُه غالبًا باعتبار عادة بلده [203]، بأن يكونَ ذلك الربحُ الحاصلُ منه بحسب العادة بقدرِ ما يَحتاجُه هو ومَمُونُه كما ذُكر، ولا يتقيَّد ذلك بحدٍّ. يقول إمامُ الحرمَين بعدَ أن أوردَ الإشكالَ المارّ: «والقريبُ منَ الفقه: إن كان يُحسِنُ التجارة، مَلَّكْناهُ مالًا يَرُدُّ عليه التصرُّفُ فيه ما يكفيه، ولا يَحُطُّهُ منَ الكفاية شيئًا، بل يُكتفى بما هو أدنى دَرجاتِ الكفاية» [204].

وقالَ ابنُ حَجَر معقِّبًا على قولهم «لا يتقيَّد ذلك بحدّ» ما نصُّه: «وذِكرُهم[205] إعطاءَ البَقّالِ والجوهريِّ والصَّيْرفيِّ وغيرِهم أشياءَ مخصوصةً ذكروها وحدَّدوها[206] إنما هو؛ لأنّ ذلك كان مناسبًا لعُرف زَمنِهم كما أشاروا إلى ذلك بقولهم عَقِبَ تلك المقادير: «تقريبًا»»[207].

وسُئل الشهابُ الرمليّ: عن تاجرٍ رِبحُ تجارته لا يكفيه، هل يجوزُ له أن يأخذَ الزكاةَ مطلقًا كما ذكرَه الحِصْنيّ في «شرح أبي شُجاع»، أم يُفصَّلُ فيه بين أن يكونَ بلغَ العمرَ الغالبَ فلا يُعطى منَ الزكاة حتى يذهبَ ذلك النصابُ وبين أن لا يكونَ بَلَغَه فيُعطى منها ما يكفيه معَ ربح النصاب إلى أن يبلغَه؟

فأجاب: «بأنه يُعطَى من سَهم الفقراء والمساكين ما تتمُّ به كفايةُ العَمرِ الغالب، وهذا هوَ المرادُ من كلام الشيخ تقيِّ الدّين الحِصْنيّ، فإن بَلَغَ العمرَ الغالبَ لم يُعْطَ إن كان مالُه يبلغُ كفايةَ سنة، وإلّا كُمِّلَتْ له»[208].

وأما مَن لا يُحسِنُ حِرفةً ولا تجارةً سواءٌ لم يكن معه مالٌ أو كان معه مالٌ لا يكفيهِ العُمُرَ الغالب؛ بأن يكونَ لو وَزَّعَه على ما بقيَ من عُمره باعتبار الغالب الذي يعيشُ إليه أكثرُ الناس لا يكفيه، بل يَنقُصُ عن ذلك: فإنه يُعطى كفايةَ العُمُرِ الغالب، قال ابنُ حجر: «ولو مَلَكَ هذا[209] دونَ كفاية العُمُرِ الغالب كُمِّلَ له منَ الزكاة كفايتُه كما بَحَثَه السُّبكيُّ وأطالَ في الرَّدِّ على بعض مُعاصِريه في اشتراطِ اتّصافه يومَ الإعطاء بالفَقرِ والمسكنة؛ أي: باحتياجه حينئذ للمُعطَى»[210]. وسبقَ السُّبكيَّ إلى هذا الإمامُ أبو الحسَنِ الماوَرْديُّ[211] وبه أيَّدَ ابنُ حجر ما بَحَثه السُّبكيّ، قالَ ابنُ حجر: «ويُؤيّدُ الأولَ[212] قولُ الماورديِّ: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلّا ربحُ مئةٍ أُعطيَ العشرةَ الأخرى وإن كَفَتْه التّسعون لو أنفقَها من غير اكتساب فيها سنينَ لا تبلغُ العمرَ الغالب»[213].

قالَ ابنُ حَجَر: «وليسَ المرادُ بإعطاءِ مَن لا يُحسِنُ ذلك إعطاءَ نَقدٍ يكفيه تلك المدّةَ؛ لتعذُّره، بل ثمنَ ما يكفيه دَخلُه» [214]. فهذا يُشتَرَى له أرضٌ أو عَقارٌ أو نحوُ ماشيةٍ إن كان من أهلها تكفيه غلَّتُه على الدّوام[215].

وعرضَ ابنُ حَجَرٍ لاعتراض هنا فقال: «فإن قلت: إذا تقرّر أنه يُشترى له عَقارٌ يكفيه دخلُه بطلَ اعتبارُ العُمُرِ الغالب؛ لأنّ الغالبَ في العقار بقاؤه أكثرَ منه؟!»[216].

ثمّ أجاب عنه فقال: «قلتُ: ممنوع؛ لأنّ العقارات مختلفةٌ في البقاء عادة وعند أهل الخبرة، فيُعطى لمن بقيَ من عمره الغالب عَشَرةٌ مثلًا عقارٌ يَبقَى عَشَرة، وهكذا على أنّ الذي يظهرُ أنه ليس المرادُ منعَ إعطاء عقارٍ يزيدُ بقاؤه على العمر الغالب، بل منع إعطاءِ ما يَنقُصُ عنه، وأما ما يُساويه أو يَزيدُ عليه، فإن وُجِدَا تعيَّنَ الأوّلُ، أو الثاني فقط اشتُرِيَ له ولا أثرَ للزيادة؛ للضّرورة»[217].

وحيثُ قلنا: يُشتَرى له عقارٌ أو آلاتُ الحرفة، فمَن هو الذي يَشتري ذلك؟

مالَ الإمامُ بدرُ الدّين الزَّرْكَشيُّ إلى: أنّ الإمامَ أو نائبَه هو مَن يَشتري للفقير أو المسكينِ العقارَ أو آلاتِ الحرفة، وليس ذلك للمالِكِ رَبِّ المال، واعتمدَ هذا الرأيَ المتأخّرون عنه [218].

قلت: هذا الذي قالَه الزَّرْكَشيُّ وتبعَه عليه المتأخِّرون من مَنع المالكِ ربِّ المال منَ الشراء يتوافقُ معَ ما هو مقرَّرٌ في المذهب من عدمِ جوازِ إخراجِ القيمةِ عنِ النّقد[219]، أما جَوازُ ذلك للإمامِ أو نائبِه فلِما تقدَّمَ من أنّ قبضَ الإمامِ أو نائبِه كقَبضِ المستَحقّ، ولا يَخفى دخولُ ذلك في القاعدة المشهورة: من أنّ تصرُّفَ الإمام على الرَّعية مَنوطٌ بالمصلحة، فهذا التّصرُّفُ منَ الإمام أو نائبِه بابٌ من أبواب السّياسة في النّظر في المصلحة العامّة من إغناءِ الفقراء والمساكين وضمانِ كفايةِ أموالِ الزكاةِ لهم ولسائر المستحقّين ما أمكَن.

وقالَ الشّهابُ القَليُوبيّ: «ويَشتريه له المالكُ لكن بعدَ قَبضِه، أوِ الإمامُ ولو قبل قبضِه أو يُلزِمُه بالشراء، ويَمنعُه منَ التَّصَرُّف فيه بغيره». انتهى [220].

وقولُه «يَشتَرِيه المالكُ له إلخ» لا يُخالفُ كلامَ الزَّرْكَشيّ؛ لأنه اشترطَ لذلك أن يكونَ المستَحِقُّ قد قبضَ الزكاة، وهو إن قبضَها ثمّ اشترى له المالكُ بها عقارًا لا يكونُ قد أعطاه القيمة، وإنما أعطاه ما يجبُ عليه ابتداءً، ثمّ وكَّلَه المستحِقُّ بالشِّراء بما قبضَه منَ الزكاة، فتنبَّه.

كما يجوزُ أن يُملَّكَ المستحقُّ الزكاةَ نقدًا ويُلزِمَه الإمامُ شراءَ العقارِ أو آلةَ الحرفةِ مثلًا، هذا إن كانَ المستحقُّ رَشيدًا، وإلّا فَعَلَ ذلك معَ وليِّه [221].

وقال الشهابُ عَميرة البُرُلُّسيّ نقلًا عن الرافعي: «وكأنّ هذا فيما إذا أَمِنَ أهلَ الضِّيَاع، وإلّا فيُمَكَّنُ من نَصبِ عاملٍ يتَّجِرُ له، ويُعطَى، ولا يتعيَّن شراءُ العقار» [222].

وبيَّنوا أيضًا: أنّ ما يُشتَرى للفقير أو المسكين منَ العقار أو آلاتِ الحِرفة مثلًا؛ يَملكُه المستحقُّ ويُورَثُ عنه(223).

ويرى الباحث: أن هذه الفروع يُؤخذُ منها حكمُ استثمار أموال الزكاة؛ بأن تقومَ الجهةُ المسؤولةُ عن أموال الزكاة في الدولة بإنشاء مشاريع استثمارية كالمصانع مثلًا من أموال الزكاة ثمّ تشغيلها؛ ليَعودَ ربحُها على المستحقّين. ويظهرُ من كلام فقهاء الشافعية المنقول آنفًا أنّ ذلك جائزٌ بشرط أن يُملّكَ المستحقّون تلك المَشاريع، ويُمنعون من التصرُّف بها بالبيع؛ للمصلحة كما تقدّم، فنَجمعُ هنا بين وجوب تمليك الزكاة للمستحقّين ومُراعاةِ المصلحة العامة والخاصة في مَنعِهم من التصرُّف بها؛ أما المصلحةُ العامةُ فبعدم استنزاف أموال الزكاة بوصولها إلى أيدي مستحقّين لا يتحلَّون بالمَسؤولية، فيَبيعون تلك المشاريعَ الاستثمارية ويُبدِّدون أثمانَها في غير المصلحة. وأما المصلحةُ الخاصّةُ فباستمرار دَخْلٍ ماليٍّ يكفي المُستحقّ ومن تجب عليه نفقتُه ويُغنيهم عن السّؤال.

النتائج:

1-الكفاية والغَنِيُّ في الزكاة نوعان، أحدهما: مَن يَملكُ من المال كفايتَه وكفايةَ من تجب عليه نفقتُه، ولا يتقيَّدُ ذلك بنصاب الزكاة. والثاني: من لا يملكُ من المال كفايته لكنه قادرٌ على كَسب كفايته وكفايةِ مَن تجب عليه نفقتُه.

2-اعتبار القدرة على الكسب غنىً يتوافقُ مع المقصد الشرعي في الحثِّ على الكسب والأخذ بالأسباب، وهو أَدْعَى لترك البَطالة والدَّعَة.

3-الضابطُ في الأمور المعتبرة في تحقُّق الكفاية هو العرف فيما يحتاجه الإنسان، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، ولا يُقتصرُ على ما مثَّلَ به الفقهاء سابقًا.

4-ما ذكره فقهاء الشافعية فيمن يملك مالًا غائبًا عنه مسافة القصر أنه يستحق من الزكاة، لا بدَّ من حمله على ما كان في عرفهم من المشقة في الوصول إلى المال آنذاك وبالتالي التضرر بالفَقد، أما اليوم فيكاد يكون الأمر اختلف جذريًّا مع ما شاعَ من الخدمات المتقدّمة والسريعة والآمنة للحصول على المال من بلد آخر، وذلك بالحوالات البنكة والبطاقات الائتمانية، فينتفي ذلك الضابطُ المذكور سابقًا ليخلفه ضابطٌ آخر يتناسب مع الواقع اليوم.

5-اعتبار الشافعية لكفاية العمر الغالب يُعبِّرُ عن مقصد عظيم من مقاصد الزكاة، وهو حقيقٌ بالقبول والعمل به حيثُ توفَّر المال، لكنّ واقعَ الزكوات اليوم لا يُمكِّن من ذلك.

6-تفصيلُ الشافعية في كيفية إعطاء الفقير والمسكين كفايةَ العمر الغالب بتَنويع الناس ما بين مَن يُحسِنُ الحِرفةَ ومَن لا يُحسِنُها؛ يلتفتُ إلى باب من أبواب السياسة الشرعية ومراعاةِ تحقيق مَقصدٍ عظيم من مقاصد الزكاة وهو إغناءُ الفقير.

7-إنّ الشافعيةَ بَنَوا على المصلحة الشرعيّة تحقيقَ الكفاية الدائمة في آلياتِ تَوزيع سَهم الفقراء والمساكين، وفي منع استنزاف أموال الزكاة عن طريق مَنع المستحقّ في بعض الصُّور من إزالة ملكه عمّا حصَّله من الزكاة لتحقيق كفايته كالعقار الذي يُؤجِرُه ويُدرُّ عليه كفايتَه.

8-الاستحقاق من سهم الفقراء والمساكين مَبناه على الحاجة، وعلى هذا الاصل تفرّعت الفروعُ ودار كلامُ الفقهاء، ويُمكنُ اعتباره مُدرَكًا للموازنة بين الآراء المختلفة.

التوصيات:

1-الاعتناء بدراسة رأي الشافعية في حدِّ الكفاية وتفاصيله المذكورة والسّعي في وضع خُطَط واقعية قابلة للتطبيق في توزيع الزكاة وتمليكها للفقير والمَسكين وصيانة أموال الزكاة من الاستنزاف في غير محلِّها.

2-دراسة أعمق في موضوع استثمار أموال الزكاة وكيفية ربط ذلك بتمليك المستحقّين.

3-تفعيل توزيع الزّكوات في تحصيل حاجات قد يَقِلُّ الالتفاتُ إليها؛ كتزويج الشّباب لإعفافهم والسَّعي في تقليل الفساد الأخلاقيّ في المجتمعات، وتعليمِ النُّجباءِ المُتديّنين العلمَ الشرعيّ وغيرَه من العلوم النافعة كالطبِّ والهندسةِ والإدارةِ والسياسة والمحاسبة؛ لتخريج علماء نابهين أُمناء في المجالات الشرعية وغيرها يُرْصَدُون لخدمة الأمة ويعودون بالنفع العامّ، وكشراءِ آلات المِهنة لأصحاب المِهَن لتَحسين مَستوى كَسبِهم وبالتالي استغناؤهم عن الزكوات، بل وانتقالُهم إلى مَصافِّ المُزَكّين، طبعًا كلُّ هذا معَ مُراعاة قدرة وِعاء الزكاة على ذلك.

الهوامش:

.

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (توفي395 هـ / 941 م)، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، مادة (ك ف ا). وانظر أيضًا: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (توفي 711 هـ / 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، (ط3)، مادة (ك ف ى).

(2) أحمد بن محمد الفيومي (توفي 770 هـ/ 1368م)، **المصباح المنير**، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م، مادة (ك ف ى).

(3) أي: والأصل الآخر يدلُّ على صوت.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، (غ ن ي). وابن منظور، لسان العرب (غ ن ي)، ج15، ص135، 138.

(5) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده (توفي 458هـ / 1066م)، **المخصَّص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، (ط1)، ج3، ص447.

(6) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 676 هـ / 1277م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج6، 191. أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (توفي 974هـ /1566م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج7، ص149-150. قالَ الشَّبْرامَلِّسيّ: «المراد بالإسراف هنا: أن يتجاوزَ الحدَّ به في الصّرف على ما يليقُ بحاله وإن كان في المطاعم والملابس النَّفيسة، وليسَ المرادُ به ما يكون سببًا للحَجر على السَّفيه». انتهى. أي: فإن مَن يَصرفُ المالَ في المطاعم والملابس النَّفِيسة التي لا تليقُ به لا يُحجرُ عليه كما صرّحوا به في باب الحجر. انظر: محمد الخطيب الشربيني (توفي 977هـ /1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى باب الحلبي، 1377هـ، ج2، ص168.

(7) فإنه قال: «إذا كان الفقراءُ عشرة، والمساكينُ عشرين، والغارمون خمسة. وهؤلاء ثلاثةُ أصناف من أهل الصدقة، وكان سُهْمانُهم الثلاثةُ من جميع المال ثلاثةَ آلاف، فإن كان الفقراءُ يفترقون سهمَهم هو ألف، هو ثلثُ المال، **فيكون سَهمُهم كَفَافًا يخرجون به من حدِّ الفقر إلى حدِّ الغِنَى أُعطوه كلّه**». الشافعي، الأم، ج2، ص73. وقال النووي: «الكفاف: الكفايةُ بلا زيادة ولا نَقص». أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ / 1277م)، **شرح صحيح مسلم**، تحقيق: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، 1415هـ، (ط2)، ج7، ص145.

(8) سيأتي ذكرُ الحديث وتخريجه في أدلة حدِّ الغِنَى بالمال.

(9) النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص133. وانظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (س د د، ق و م).

(10) انظر ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(11) محمد بن إدريس الشافعي (توفي 204هـ / 820م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص80. ومحمد الخطيب الشربيني (توفي 977هـ /1570م)، **الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شُجاع مع حاشية البُجيرمي**، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ، ج2، ص319.

(12) هذا التحديد هو المعتمد كما سيأتي تفصيلُه وبيانُه معَ ذكرِ الخلاف فيه.

(13) النووي، المجموع، ج6، 191. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص149-150.

(14) علي بن حبيب الماوردي (توفي 450هـ / 1058م)، **الحاوي لشرح مختصر المزني**، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، ج8، ص519، وشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (توفي 974هـ /1566م)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج4، ص81.

(15) النووي، المجموع، ج6، ص190. وخالفَ الحنفيةُ في هذا، فقالوا: مَن يَملكُ نصابًا من أيّ مالٍ تجبُ فيه الزكاة . سواءٌ النَّقدانِ وغيرُهما . فاضلًا عن الحاجة الأصلية، كمَن مَلَكَ خمسًا منَ الإبل مثلًا فاضلًا عن حاجته الأصلية وإن لم تُساوِ الإبلُ مِئَتَي دِرهم، أو

يَملكُ مالًا لا تجبُ فيه الزكاةُ . كدُورٍ وحَوانيتَ ودَوابَّ وكُتُبٍ وثيابٍ . فاضلًا عن الحاجة الأصليةِ وقيمتُه تَبلغُ مِئَتَي درهم. ففي هذَين الحالَين هو غَنيٌّ لا يجوزُ دَفعُ الزكاة له. انظر: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (توفي 786هـ / 1384م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص277، ومحمد أمين ابن عابدين (توفي 1252 هـ / 1836م)، **ردّ المحتار على الدر المختار**، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1404هـ، (ط3)، ج2، ص347-348.

(16) محمد بن إدريس الشافعي (توفي 204هـ/ 820م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص96.

(17) الكَسبُ: طَلَبُ الرِّزق والمعيشة، وهو من باب «ضَرَب»، يقال: كَسَبَ لأهلِه واكتَسَبَ: طَلَبَ الرزقَ والمعيشة. وكَسَبْتُ مالًا كَسْبًا واكتسبتُه اكتسابًا: رَبِحْتُه. وأصلُه: الجمع. انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توفي 666هـ / 1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ، (ط 5)، والمصباح المنير للفيُّومي مادة (ك س ب).

(18) الشافعي، الأم، ج2، ص80. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص411.

(19) وهذا راجع إلى مسألة المروءة، والمروءة: آدابٌ نفسانية تَحملُ مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. الفيومي، المصباح المنير، (م ر ا). وعرّفها النووي بأنها: تخلُّقٌ بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه. انظر: منهاج الطالبين، المطبوع بأعلى مغني المحتاج، ج4، ص431.

(20) النووي، المجموع، ج6، ص190-191، والهيتمي، تحفة المحتاج ج7، ص149.

(21) الحديث عن عُبيدِ الله بنِ عَدِيّ رضي الله عنه: أنّ رجلَين أخبراه أنهما أتيَا النبيَّ ﷺ يَسألَانِهِ منَ الصّدقة، فقَلَّبَ فيهما البَصَر، ورآهما جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أَعطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكتَسِب». أخرجه أحمد (17972) وأبو داود (1633) وأحمد بن شعيب النسائي (توفي 303هـ / 915م)، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، (ط2)، حديث رقم (2598). قال النووي في «المجموع» ج6، ص189: «هذا الحديث صحيحٌ رواه أبو داود والنَّسائيّ وغيرُهما بأسانيدَ صحيحةً عن عُبيد الله بن عَديّ بنِ الخِيار».

(22) انظر التعليق السابق.

(23) أي: توزيع الزكوات.

(24) الشافعي، الأم، ج2، ص80.

(25) القِوَام والسِّدَادُ. بكسر القاف والسِّين. بمَعنى واحد كما قال الإمام النوويّ، وهو: ما يُغني منَ الشيء وما تُسَدُّ به الحاجة. قال: وكلُّ شيء سَدَدْتَ به شيئًا فهو سِدَاد بالكسر، ومنه: سِدَادُ الثَّغرِ والقارورة، وقولُهم: سِدَادٌ من عِوَز. انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ / 1277م)، في «**شرح صحيح مسلم**»، تحقيق: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، 1415هـ، (ط2)، ج7، ص133. والفيومي، المصباح المنير، مادة (س د د، ق و م).

(26) أخرجه مسلم (1044).

(27) الماوردي، الحاوي، ج8، ص520.

(28) الماوردي، الحاوي، ج8، ص521.

(29) الماوردي، الحاوي، ج8، ص521.

(30) تقدَّم تخريجه في الهامش قريبًا.

(31) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص491.

(32) أخرجه أحمد (6530) وأبو داود (1634) والترمذي (652) وقال: «حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو حديثٌ حسن». قال الملا عليٌّ بن سلطان محمد القاري (توفي 1014هـ / 1606م)، **مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، 1422هـ، (ط1)، ج4، ص1305: «(ولذي مِرّة) بكسر الميم وتشديد الراء: القوة؛ أي: ولا لقَوِيٍّ على الكسب (سَوِي) أي: صحيح البَدن تامّ الخِلقة. فيه نَفيُ كمال الحلّ لا نفس الحلّ أو لا تحلّ له بالسؤال. قالَ ابنُ الملَك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي، قال الطيبي: وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي

والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة».

(33) الماوردي، الحاوي، ج8، ص491.

(34) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (توفي 558هـ / 1163م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، 1421هـ، (ط1)، ج3، ص411، وابن قدامة، المغني، ج2، ص494.

(35) الماوردي، الحاوي، ج8، ص491.

(36) الشافعي، الأم، ج2، ص96.

(37) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص38.

(38) البخاري، الصحيح، (1470).

(39) البخاري، الصحيح، (1480).

(40) أحمد، المسند، حديث رقم (8412). وحسَّن إسنادَه الحافظ العراقي. انظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (توفي 806 هـ /1404م)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص62.

(41) البخاري، الصحيح، (1445).

(42) أحمد، المسند، حديث رقم (24032). وأبو داود، السنن، حديث رقم (3528). والنسائي، السنن، حديث رقم (4449). وابن ماجه، السنن، حديث رقم (2137). وهو حديث صحيح كما قال الحافظ ابنُ الملَقِّن. انظر: سراج الدّين أبو حَفص عمر بن عليّ ابن الملَقّن (توفي 804هـ /1401م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الو اقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، السعودية، دار الهجرة، 1425هـ، (ط1)، ج8، ص308. وأخرجه الترمذي، حديث رقم (1358) بلفظ: «إنّ أطيبَ ما أكلتُم من كَسبِكم» وحسَّنه.

(43) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (توفي 360 هـ /971 م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (ط2)، حديث رقم (282). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، ورجالُ «الكبير» رجالُ الصحيح». أبو الحسن نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (توفي 807 هـ/1405م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، ج4، ص325.

(44) الشافعي، الأم، ج2، ص77.

(45) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (توفي 478هـ / 1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، 1428هـ، (ط1)، ج11، ص539.

(46) النووي، المجموع، ج6، ص228.

(47) البخاري، الصحيح، حديث رقم (1395). ومسلم، الصحيح، حديث رقم (19).

(48) ابن قدامة، المغني، ج2، ص493.

(49) النووي، المجموع، ج6، ص228، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص37. وحكى هناك ابنُ رُشْد عن عبد الرّحمن بن قاسِم صاحبِ الإمام مالك: أنه لا يجوزُ أخذُ الصّدقة لغنيٍّ أصلًا مجاهِدًا كان أو عامِلًا.

(50) مالك بن أنس الأصبحي (توفي 179هـ / 795م)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ، ج1، ص268، وأحمد (11538) وأبو داود (1635) وابن ماجه (1814). وجاءت روايتُه بطريقَين مُرسَلٍ ومُتَّصل، وقد بيَّن الحافظُ ابنُ الملقِّن اختلافَ الحفاظِ في أيِّ الطريقين أرجح، ثمّ قال: «والصحيحُ إذن أنّ الحكمَ للمُتّصل كما صرّح به أهلُ هذا الفنّ والأصوليُّون». انظر: ابن الملقِّن، سراج الدّين أبو حَفص عمر بن عليّ (توفي804هـ /1401م)، **البدر المنير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، السعودية، دار الهجرة، 1425هـ، (ط1)، ج7، ص383-384. وقال النووي: إسناده جيّد. النووي، المجموع، ج6، ص206.

(51) ولا يَضرُّ غِنَاهُ في موضعٍ آخر. النووي، المجموع، ج6، ص228.

(52) الشافعي، الأم، ج2، ص62.

(53) كما لا يجوزُ إعطاءُ المكاتَب معَ الغِنَى بالمال. النووي، المجموع، ج6، ص228-229، والعمراني، البيان، ج3، ص411. ولو قَدَرَ ابنُ السبيل على الاقتراض من شخصٍ ما يكفيه وكان له في بلده مالٌ لم يلزمه الاقتراضُ ويجوزُ إعطاؤُه من الزكاة. وقيل: لا يُعطَ منها ونَصَّ عليه في «مختصر البُوَيطي». لكن رُدَّ هذا القيل: بأنّ النّصَّ الذي في البُويطي ليس في الزكاة، وإنما هو في الفَيء. انظر: المجموع، ج6، ص216. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص112. لكن عبارة المجموع، ج6، ص216: «وله في بلده وفادة». كذا في المطبوعة بالدّال، ولعلها بالراء: الرَّفادة، وهي: العطاء والإعانة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ر ف د).

(54) هذا ما صرّح به النوويّ: أنّ القولَين في الغنيّ بنَقد أو عَرض، وكذلك أبو الطيب الطبري أَطلَقَ الخلاف في الغنيّ. وفصَّلَ الماوردي فجعل محلَّ القولَين فيمَن يَملكُ عقارًا من دُورٍ وضِياع، أما من ملك النقدَ وعروضَ التجارة فلا يجوزُ أن يُدفعَ إليه من سَهم الغارمين، ولم يذكر فيه خلافًا، ونقلَه عنه ابنُ الرفعة ولم يتعقَّبه. انظر: أبو الطيّب الطبري، التعليقة، ج12، ص427. والماوردي، الحاوي، ج8، ص508. والنووي، المجموع، ج6، ص207. وأحمد بن محمد بن علي ابن الرِّفعة (710 هـ/1310 م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ج6، ص176.

(55) الشافعي، الأم، ج2، ص61. وأبو الطيّب الطبري، التعليقة، ج12، ص427. والنووي، المجموع، ج6، ص207. والعمراني، البيان، ج3، ص422.

(56) الماوردي، الحاوي، ج8، ص508. والعِمراني، البيان، ج3، ص422. والنووي، المجموع، ج6، ص207. وابن الرِّفعة، كفاية النبيه، ج6، ص176. قال ابنُ الرفعة: «وقد أثبته الإمام وجهًا عن رواية صاحب «التقريب» والعراقيّين».

(57) ابن الرِّفعة، كفاية النبيه، ج6، ص176.

(58) أبو الطيّب الطبري، التعليقة، ج12، ص427.

(59) النووي، المجموع، ج6، ص208.

(60) الماوردي، الحاوي، ج8، ص508.

(61) عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَميّ (توفي 660 هـ /1262م) ، **الغاية في اختصار النهاية**، تحقيق إياد خالد الطبّاع، بيروت، دار النوادر، 1437هـ، (ط1)، ج5، ص67.

(62) نَسَبَ الإمامُ الزَّرْكَشيّ القولَ بجواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إلى الأئمة الأربعة. بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بَهادُر الزَّرْكَشيّ (توفي 794هـ /1392م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1431هـ، (ط3)، ج3، ص369.

(63) النووي، المجموع، ج6، ص208.

(64) النووي، المجموع، ج6، ص208.

(65) النووي، المجموع، ج6، ص228. ويأتي هذا الوجه الشاذُّ الضعيف في المكاتَب أيضًا. انظر: النووي، المجموع، ج6، ص228.

(66) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج6، ص180.

(67) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص159.

(68) شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب، ج1، ص398. والشهاب الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ج1، ص398.

(69) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج6، ص180. وشيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب، ج1، ص398.

(70) المرجعان السابقان.

(71) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص159.

(72) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (توفي (1004هـ / 1596م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ج6، ص158.

(73) الشافعي، الأم، ج2، ص88.

(74) يقول الفَيُّومي في المصباح المنير، مادة (ز م ن): «وزَمِنَ الشّخصُ زَمَنًا وزَمانةً فهو زَمِن، من باب تَعِب، وهو مَرَضٌ يَدُومُ زَمانًا طَويلًا،

والقومُ زَمْنَى مثلُ «مَرْضى»، وأَزْمَنَه اللهُ فهو مُزْمِن».

(75) قال إسماعيل بن يحيى المزَنيّ (264هـ / 878م)، **«المختصر بهامش الأم»**، بيروت، دار المعرفة، ج8، ص256، بعد أن ذكرَ تعريفَ الفقير بما قاله الشافعيُّ هنا ما نصّه: «وفي الجديد: زَمِنًا كان أولى أو غيرَ زَمِن، سائلًا أو متعفِّفًا». انتهى. ثمّ قالَ المزَنيّ: «أَشبَهُ بقوله ما قالَه في الجديد؛ لأنه قال: لأنّ أهلَ هذَين السَّهمَين يستحقُّونهما بمعنى العدم، وقد يكونُ السائلُ بين مَن يَقِلُّ مُعطِيهم وصالحٌ مُتعفِّفٌ بين مَن يَبْذُونه بعَطِيَّتهم». انتهى. وهذا هوَ المذهب: أنه لا يشترطُ في الفقر والمسكنة: الزَّمانةُ والتعفُّفُ عن السُّؤال. انظر: النووي، المجموع، ج6، ص191. قال العِمراني في البيان، ج3، ص409: «وإنما اختصر الشافعيُّ العبارةَ عنه في القديم، وبَسَطَها في الجديد؛ لأنه قد يَسألُ ولا يُعطَى، وقد يُعطَى من غير سؤال، وقد يَكتَسِبُ الزَّمِن، ولا يكتسب الصحيح». انتهى. وسيأتي الكلامُ على المسألة.

(76) قوله «السُّؤَالُ ومَن لا يَسْأَلُ» تعميمٌ في معنى المسكين من أنه: «مَن له حِرفةٌ تقعُ منه مَوقعًا ولا تُغنيه ولا عِيالَه» سواءٌ كان سائلًا أم لا، فليس من شرطِ المسكين السُّؤَالُ. لذا قالَ المزَنيُّ في «المختصر بهامش الأم» ج8، ص256، بعد أن ذكرَ تعريفَ المسكين بما قاله الشافعيُّ هنا ما نصّه: «وقال في الجديد: سائلًا كان أو غيرَ سائل». وانظر: الماوردي، الحاوي، ج8، ص487، والنووي، المجموع، ج6، ص197.

(77) الشافعي، الأم، ج2، ص91.

(78) النووي، المجموع، ج6، ص190.

(79) العِمراني، البيان، ج3، ص409.

(80) العِمراني، البيان، ج3، ص409، والنووي، المجموع، ج6، ص190.

(81) سليمان بن عمر الجمل (توفي 1204هـ / 1790م)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، بدون طبعة، ج4، ص97.

(82) النووي، المجموع، ج6، ص197.

(83) الجمل، حاشية على شرح المنهج، ج4، ص97. وما المعتبرُ في عدم الكفاية في حدِّ الفقير والمسكين هل هو عدمُ كفاية سنة أم عدمُ كفاية العمر الغالب؟ قال الإسنويُّ: لم يبيّنه الشيخان النوويّ والرافعيّ. لكنه استَنبطَ من كلامهم ما يُبيّنُ المرادَ أنه كفايةُ السّنة، وفَرَقَ بين ضابطِ عدم الكفاية في حدِّ الفقر والمسكنة، وضابطِ ما يُعطاه الفقيرُ والمسكينُ منَ الزكاة لكفايته؛ فاعتبرَ للأول كفايةَ السّنة، وللثاني كفايةَ العُمُرِ الغالب. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (توفي 772 هـ / 1370م)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، (ط1)، ج6، ص411.

لكن بيّن شيخُ الإسلام زكريا: أنّ ما استنبطَه الإسنويُّ من كلامهم إنما يتأتّى على قولِ مَن قال .كالبَغويّ والغزاليّ .بأنه إنما يُعطَى كفايةَ سنة، وهو غيرُ معتمد كما سيأتي في المبحث الثالث. وكذلك لم يعتمد كلام الإسنوي كلٌّ من ابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني. شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (توفي 926هـ / 1520م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص394. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص154. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص108.

والحاصل: أنّ معتمدَ الشافعية في المعتبر لعدم الكفاية في حدِّ الفقير والمسكين هوَ العُمُر الغالب، وهذا أوسعُ مما قاله الإسنويّ، فالإسنويُّ يُضيّقُ في تحديد المستحِقّ، ويُوسّعُ فيما يُعطاهُ المستحِقّ.

(84) الرافعي، الشرح الكبير، ج12، ص588، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 676 هـ / 1277م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ، (ط3)، ج2، ص308. والمجموع، ج6، ص190.

(85) المراجع السابقة.

(86) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص152. وانظر ما نقلتُه آنفًا في الدَّين المؤجَّل عن الشَّبراملسيّ.

(87) النووي، المجموع ج6، ص190، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106.

(88) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106. ثمّ قال الخطيب الشِّربينيّ: «قالَ السُّبكيّ: ويَحتاجُ القولُ بالأخذ معَ ماله الغائب إلى دليل. اهـ دَليلُه القياسُ المتقدِّم». انتهى. وكَتَبَ العلّامةُ الشيخُ عبدُ الرحمن الشِّربينيّ على قولهم: «إنه يُعطَى إلى أن يصلَ إليه مالُه» أنّ ظاهرَه أنه لا يُعطَى كفايةَ العُمُرِ الغالب، بل يُعطَى كفايتَه إلى أن يصلَ إليه مالُه. الشيخ عبد الرحمن الشربيني (توفي 1205هـ / 1791م)، **حاشية على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص70.

(89) الرافعي، الشرح الكبير، ج12، ص588.

(90) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106.

(91) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص152.

(92) الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص152.

(93) لأن مسافةَ القصر مرحلتان، والمرحلةُ هي: المسافة التي يقطعُها المسافرُ في نحو يوم. الفيومي، المصباح المنير، مادة (ر ح ل).

(94) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي (توفي 623هـ / 1226م)، **الشرح الكبير**، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1437هـ، (ط1)، ج12، ص587، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص308. والنووي، المجموع، ج6، ص190.

(95) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص308، والمجموع، ج6، ص190.

(96) نقلَه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابنُ قاضي شُهبة (توفي 874هـ / 1469م)، في **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عني به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، جدة، دار المنهاج، 1432هـ، (ط1)، ج2، ص678، عن «المطلب العالي» لابن الرّفعة.

(97) العراقي، تحرير الفتاوي، ج2، ص483، وابن قاسم العبادي (توفي 994هـ / 1586م)، **حاشية على تحفة المحتاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص150، وعبد الحميد الشرواني، **حاشية على تحفة المحتاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152.

(98) أي: الدَّين.

(99) الرافعي، الشرح الكبير، ج12، ص587، والنووي، المجموع، ج6، ص190، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص308.

(100) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج2، ص678. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص150.

(101) الرافعي، الشرح الكبير، ج12، ص588، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص308، والنووي، المجموع، ج6، ص190.

(102) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص152. **وقال نور الدين علي الشَّبْرامَلِّسيّ** (توفي 1087هـ / 1676م)، في **«حاشية النهاية»**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ج6، ص153، بعد نَقلِ كلامِ ابنِ حَجر: «وسيأتي في كلام الشارح [يعني الرملي في النهاية] ما يُصرّحُ به في قوله: (وشرطُه .أي: ابنِ السّبيلِ. الحاجةُ)».

(103) النووي، المجموع، ج6، ص190، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106. قال في تحفة المحتاج، ج7، ص150: «(ولا يَمنَعُ الفقرَ) والمسكنةَ (مَسكنُه) الذي يحتاجُه ولَاقَ به». انتهى. وقال الوليُّ العراقيّ في تحرير الفتاوي، ج2، ص482: «قولُ «المنهاج»: (ولا يَمنعُ الفقرَ مَسكنُه وثيابُه) أي: ولو تعدَّدَت إذا احتاجَ إليها ولو كانت للتجمُّل، قالَ السُّبكيّ: وإطلاقُه المسكنَ والثيابَ يَقتضي أنه لا فرقَ بين اللّائق به وغيرِه؛ لأنه إذا أَلِفَها شَقَّ بيعُها. قال شيخُنا ابنُ النَّقيب: وفيه نظر».

(104) الهيتمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ج7، ص150.

(105) العراقي، تحرير الفتاوي، ج2، ص483، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106، والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص152.

(106) النووي، المجموع (6: 190).

(107) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ / 1111م)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص222، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106.

(108) النووي، المجموع (6: 190).

(109) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص151.

(110) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص221-222، والنووي، المجموع، ج6، ص193، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106.

(111) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص221.

(112) النووي، المجموع، ج6، ص192.

(113) منها: أنه قد يكون له من كتابٍ نسختانِ فلا حاجةَ له إلّا إلى أحدهما، فإن قال: أحدُهما أصحّ والأخرى أحسن. قلنا: اكتَفِ بالأصحّ وبِعِ الأحسَنَ. وإن كانا كتابَين من علم واحد أحدُهما مبسوطٌ والآخرُ وَجيز؛ فإن كان مقصودُه الاستفادةَ فَلْيَكْتَفِ بالمبسوط، وإن كان قصدُه التدريسَ احتاجَ إليهما.

(114) الشافعي، الأم، ج2، ص96.

(115) لم أقف على نصٍّ صريح عند فقهاء الشافعية في ملك الدابة المحتاج إليها هل تمنعُ وصفَ الفقر والمسكنة أم لا، لكنّ الضابطَ العامّ يؤيّد اعتبارها من تمام الكفاية للمحتاج إليها بما يليق به، وفي كلام العلامة علي الشَّبْراملسيّ الشافعي ما قد يُشيرُ إلى ذلك فإنه قال في سياق كلامه على استحقاق كفاية العمر الغالب لآخذ الزكاة دون من ينفقُ هو عليه فقال: «(قوله كفاية العمر الغالب) أي: بالنسبة للآخِذِ نفسه، أما مُمَوِّنُه فلا حاجةَ إلى تقدير ذلك فيه، بل يُلاحظُ فيه كفايةُ ما يحتاجُه الآنَ من زوجةٍ وعَبدٍ ودابّة مثلًا بتقدير بقائها أو بَدَلِها لو عدمت بقيةَ عمرِه الغالب». فذكر الدابّةَ من جملة ما يُنفقُ عليه مُعتَبَرًا في الكفاية.

(116) أحمد، المسند، حديث رقم (1730). وأبو داود، السنن، حديث رقم (1665). وقد اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث صحةً وضعفًا، يقول الحافظ السّخاويّ: «سَندُه جيّدٌ كما قاله العراقيّ وتبعَه غيرُه، وسكت عليه أبو داود، لكن قالَ ابنُ عبد البرّ: إنه ليس بقويّ». أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السّخَاويّ (توفي 902 هـ/1497م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص537. وإسماعيل بن محمد العجلوني (توفي 1162هـ /1749م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة**، مكتبة القدسي، 1351هـ، ج1، ص144.

(117) أبو سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتيّ الخطّابيّ (توفي 388 هـ/998 م)، **معالم السُّنن**، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ، (ط1)، ج2، ص76.

(118) نقله عنه: العراقي، تحرير الفتاوي، ج2، ص483، وابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج2، ص678.

(119) في المسألة الثانية من المطلب الأول من المبحث الثاني.

(120) انظر: العراقي، تحرير الفتاوي، ج2، ص483، وابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج2، ص678، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص106، والرملي، النهاية، ج6، ص152.

(121) النووي، المجموع، ج6، ص190.

(122) النووي، المجموع، ج6، ص192، وتحفة المحتاج، ج7، ص150.

(123) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص108.

(124) أي: راتب.

(125) بأن يبيعَ العقار ويبذل ثمنه في مقابل وظيفة ينزلُ عنها صاحبُها له بعوض، وهو جائز كما صرّحوا به، قال في: تحفة المحتاج، ج6، ص261: «وذَكَروا في الجَعالة: أنه يجوزُ أخذُ العِوَضِ على النُّزول عن الوظائف».

(126) الشبراملسي، حاشية على النهاية، ج6، ص152.

(127) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص152.

(128) انظر: النووي، ج6، ص190-191.

(129) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، 152. ومغني المحتاج ج3، ص107.

(130) بأن كان ذلك المشتغلُ نَجِيبًا. أي: كريمًا. يُرجَى نفعُ الناس به، وإلّا فنَفعُه حينئذ قاصر؛ إذ لا فائدةَ في الاشتغال به إلّا حصول الثواب له، فيكون كنوافل العبادات. انظر: الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص152.

(131) بأن كان ذلك المشتغلُ نَجِيبًا. أي: كريمًا. يُرجَى نفعُ الناس به، وإلّا فنَفعُه حينئذ قاصر؛ إذ لا فائدةَ في الاشتغال به إلّا حصول الثواب له، فيكون كنوافل العبادات. انظر: الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص152.

(132) النووي، المجموع، ج6، ص190-191، وتحفة المحتاج، ج7، ص152، ومغني المحتاج ج3، ص107.

(133) الرافعي، الشرح الكبير، ج12، ص589. والنووي، المجموع، ج6، ص192، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص308. وأطلقَه في المنهاج، وقيَّده الشرّاحُ بالشرعيّ.

(134) أطلق النوويّ في «منهاج الطالبين» العلم فقال: «ولو اشتغلَ بعلم». لكن قيَّده شُرّاحُه بـ«الشرعيّ» تبعًا لما قاله في كتبه الأخرى كـ«روضة الطالبين». انظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج2، ص678. وشرح المحلّي بحاشية القليوبي، ج3، ص197. وابن حجر، تحفة المحتاج، ج7، ص152. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص107. والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص153.

(135) المحلّي، شرح المنهاج بحاشية القليوبي، ج3، ص197.

(136) المحلّي، شرح المنهاج بحاشية القليوبي، ج3، ص197.

(137) البجيرمي، حاشية على الإقناع، ج2، ص314.

(138) الحسين بن مسعود البغوي (توفي 516هـ / 1122م)، **التهذيب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط1)، ج5، ص190.

(139) أي: رَصَدَ نفسَه للقيام بهذا الفرض الكفائي وكان الاشتغالُ بالكَسب يمنعُه من ذلك، فيَستحقُّ من الزكاة من جهة أنه مشتغلٌ بتحصيل فرض الكفاية، هذا معنى المسألة، لكن يظهرُ للباحث بعدُها في التطبيق، والله أعلم.

(140) سعيد باعشن، بشرى الكريم، ص525.

(141) من صلاة وغيرها، سواءٌ المطلقةُ وغيرُها. قال في تحفة المحتاج ج7، ص152: «وقولُ بعضهم: «المطلقة» غيرُ صحيح، بل لو فُرِضَ تعارُضُ راتبةٍ وكَسبٍ يكفيه؛ كُلِّفَ الكسبَ كما يُعلَمُ منَ العلة الآتية». انتهى. وقوله العلة الآتية هي قوله: «لأنّ نفعَه [أي: الاشتغال بالنوافل] قاصرٌ عليه».

(142) النووي، المجموع، ج6، ص191.

(143) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (توفي417هـ / 1026م)، **فتاوى القفال**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، 1432هـ، (ط1)، ص144.

(144) الشربيني، مغني المحتاج، 3، ص107.

(145) أي: الاشتغال بتحصيل الفقه.

(146) الشربيني، مغني المحتاج، 3، ص107.

(147) النووي، المجموع، ج6، ص191.

(148) النووي، المجموع، ج6، ص191-192.

(149) العمراني، البيان، ج3، ص442.

(150) أي: ما يحتاج إليه سفرًا وحَضَرًا.

(151) النووي، المجموع، ج6، ص192.

(152) النووي، المجموع، ج6، ص191. والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص310.

(153) انظرها في: النووي، المجموع، ج6، ص191. والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص309.

(154) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص153. ومن نُشُوزها كما بيّنه ابن حَجَر: ما لو سافرت وحدَها بلا إذنٍ أو مع زوجها لكنه منعَها؛ بأن قال لها: «لا تُسافري معي» فسافَرَت؛ أُعطِيَت من سَهم الفقراءِ أو المساكين حيثُ لم تَقدِرْ على العَود حالًا؛ لعُذرِها. فإن تركتِ السَّفرَ وعَزَمَت على الرّجوع أُعطِيَت من سَهم ابن السّبيل؛ لانتهاء المعصية.

وحيثُ سقطت نفقتُها واستحقت الزكاة يُمكنُ لزوجها أن يُعطِيها؛ لعدم لزوم نفقتها له حينئذ. ابن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص153.

وحيثُ قلنا: تُعطى من سهمِ الفقراء والمساكين، فهل تُعطى كفايةَ العمر الغالب كغيرها أم تُعطى كفايتَها إلى عودها للبلد ووجوب نفقتها على زوجها؟ استشكل ابنُ قاسم إعطاءَها كفايةَ العمرِ الغالب؛ لأنها إذا عادَت وَجَبَت نفقتُها على الزوج، قال: «ولا يَبعُدُ أنها تُعطَى كفايتَها إلى عَودِها ووجوب نفقتها». ابن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص153.

(155) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص153.

(156) النووي، المجموع، ج6، ص193، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص312. وشيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب، ج1، ص394. وقال الشهاب الرملي: «جَزم به في «الأنوار» وغيرِها». انظر: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (توفي957هـ / 1550م)، **حاشية على أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص394.

(157) المطَرِّزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (توفي 610 هـ / 1213م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، ص55.

(158) يقول الدكتور أحمد مختار: «بيوتات: بيوت الشَّرف أو ذوو المكانة البارزة والأحساب المتوارثة، فلانٌ من أهل البيوتات». أحمد مختار عبد الحميد عمر (توفي 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهر، عالم الكتب، 1429هـ، (ط1)، ج1، ص267. يقول أيضًا في تفسير «بيوتات»: «ويُقتصرُ استعمالُه عادةً في مجال التفخيم وإبراز المكانة». انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (توفي 1424هـ)، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ، (ط1)، ج1، ص199. وانظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج6، ص148-149.

(159) الكِندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري (توفي 320 هـ /932م)، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، (ط1)، ص53.

ونجدُ أنّ الأميرَ طاهر بن الحسين قد أوصى وَلَدَه عبدَ الله لمّا ولّاه المأمون فقال: «وتَعاهَد أهلَ البُيُوتات ممّن قد دَخَلَتْ عليهم الحاجة، فاختَمِلْ مُؤنتَهم، وأَصلِحْ حالَهم، حتى لا يَجِدوا لِخُلَّتِهم مَسًّا». انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (توفي 310 هـ / 923 م)، **التاريخ**، بيروت، دار التراث، 1387هـ، (ط2)، ج8، ص589. وابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1417هـ، (ط1)، ج5، ص525. وذَكَر ابنُ خَلْدُون مثلَ ذلك في ثنائه على ركن الدّولة الحَسَنِ بنِ بُوَيه المتوفى سنةَ (366هـ) فقال: «وكان حَليمًا كريمًا واسعَ المعروف حَسَنَ السّياسة لجُنْده ورَعيّته، عادلًا فيهم، مُتحرِّيًا منَ الظلم، عَفيفًا عن الدّماء، بعيدَ الهمّة، عظيمَ الجِدِّ والسعادة، مُحسنًا لأهل البُيُوتات، مُعظِّمًا للمساجد، مُتفقِّدًا لها في المواسم، مُتفقِّدًا أهلَ البيت بالبِرّ والصِّلَات، عظيمَ الهيبة، لَيِّنَ الجانب، مُقرِّبًا للعلماء مُحسِنًا إليهم، مُعتقدًا للصلحاءِ بَرًّا بهم، رحمه الله تعالى». ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (توفي 808 هـ / 1406م)، **التاريخ المسمّى دِيوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبَرْبَر ومَن عاصَرَهم مِن ذَوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1408هـ، (ط2)، ج4، ص598.

(160) الرِّفد. بكسر الراء. العطاءُ والصِّلة. الرازي، مختار الصحاح، (ر ف د).

(161) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (توفي 748هـ / 1348م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، المغرب، دار الغرب الإسلامي، 2003م، (ط1)، ج12، ص890.

(162) النووي، المجموع، ج6، ص193، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص312. وشهاب الدين الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ج1، ص394. وقال الخطيب الشربينيّ في مغني المحتاج، ج3، ص107. عقبَ نقله ما ذُكِرَ عن الغزالي: «قال الدَّميريّ: وينبغي حملُه على ما إذا لم يعتادوا ذلك؛ للاستغناء عنه بالغنى، فأما عندَ الحاجة إليه والقدرة عليه فتَركُه ضربٌ منَ الحماقة ورُعُونات النّفس، فلا وَجهَ للتّرفع عنه وأخذِ أوساخ الناس، بل أَخذُها أذهَبُ للمُروءة منَ التكسب بالنّسخ والخياطة ونحوهما في مَنزله، وقد آجَرَ سيّدنا عليٌّ رضي الله تعالى عنه نفسَه؛ أي: ليَهوديّ يَستقي له كلَّ دَلو بتَمرة كما مرّ في الإجارة». اهـ والأولُ أظهر».

(163) نقلَ فتواه الشهابُ الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ج1، ص394.

(164) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج6، ص150. وشيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب، ج1، ص394. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص107.

(165) الماوردي في الحاوي، ج8، ص520.

(166) الماوردي، الحاوي، ج8، ص519. والهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص81.

(167) الشافعي، الأم، ج2، ص80.

(168) الشافعي، الأم، ج2، ص96.

(169) عبد الرزاق الصنعاني (توفي211هـ / 827م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1983م، (ط2)، ج4، ص150-151، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (توفي 235هـ / 849م)، «**المصنف**»، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلة، ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ، (ط1)، ج6، ص519. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ / 1077م)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار المعرفة، 1413هـ، ج7، ص23.

(170) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص23-24.

(171) العمراني، البيان، ج3، ص409، والنووي، المجموع، ج6، ص194، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص324. وابن الرِّفعة، كفاية النبيه، ج6، ص152. والحسين بن مسعود البغوي (توفي 516هـ / 1122م)، **شرح السّنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2)، ج6، ص90.

(172) انظر: العمراني، البيان، ج2، ص409، والنووي، المجموع، ج6، ص194، وابن الرّفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6، ص152.

(173) البخاري، الصحيح، حديث رقم (5357) عن عمر رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يبيع نَخل بني النّضير، ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهم».

(174) ابن الرّفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6، ص152.

(175) النووي، المجموع، ج6، ص194.

(176) العمراني، البيان، ج2، ص409.

(177) الجويني، نهاية المطلب، ج11، ص545.

(178) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (توفي 957هـ / 1550م)، **فتاوى الرملي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج3، ص137.

(179) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص162.

(180) قال ابن حجر في تحفة المحتاج، ج7، ص165: «لم أَرَ لأحدٍ هنا بيانَ قدرِ العُمرِ الغالب، والذي دلّت عليه الأحاديثُ أنه ما بينَ السِّتينَ والسَّبعينَ منَ الولادة، وعليه فهل العبرة هنا بالسّتين فقط؛ لأنها المتيقَّنُ دخولُها، أو بالسّبعين؛ احتياطًا للأخذ، كلٌّ محتَمل، وقد يُؤخذُ ترجيحُ هذا من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: مئة، وقيل: مئة وعشرين. فالسبعون أقلُّ ما قيل على هذا، فالأخذُ بها هنا غير بعيد، وإن أمكن الفرق بينَ البابَين، ثمّ رأيت بعضَهم جزمَ هنا بأنه ستون». انتهى.

(181) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص80.

(182) انظر: الشهاب الرملي، الفتاوى، ج3، ص137.

(183) الترمذي، الجامع، حديث رقم (3550) وقال: حديث حسن غريب.

(184) مسلم، الصحيح، حديث رقم (1044).

(185) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص164، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص114.

(186) لكن لا يَمنعُ ذلك من إبراز هذا القول في كفاية العُمر الغالب وتقويتِه من جهة علمية عسى الله أن يأتيَ يومٌ تتغيّرُ فيه الأحوالُ ويشيعُ فيه أداءُ الزكوات كما فرضَ الله تعالى ويَكثُرُ الأمناءُ ونجدُ سبيلًا لتطبيق هذا القول وتحقيق مقاصدِ سامية للزكاة.

(187) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص164.

(188) هو الشهابُ أحمدُ بن حمزة الرّمليّ والدُ شمس الدّين الرملي. كما صرّح الشربينيّ في مقدمة مغني المحتاج، ج1، ص3.

(189) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص114.

(190) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ص76.

(191) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص80.

(192) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص154.

(193) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص80.

(194) الجويني، نهاية المطلب، ج11، ص545.

(195) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ن ب ا).

(196) الجويني، نهاية المطلب، ج11، ص545.

(197) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص164

(198) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص164.

(199) ابن قاسم العبادي، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص164.

(200) عبد الحميد الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ج7، ص164.

(201) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165.

(202) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص80-81.

(203) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165، وعبارته: «أو تجارةً فيُعطى رأسَ مال يكفيه كذلك رِبحُه غالبًا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلفُ ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، وقدَّروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، وأما الآنَ فلا ينضبطُ إلّا بما ذكرتُه، ثمّ رأيتُ بعضَهم صرَّح بذلك».

(204) الجويني، نهاية المطلب، ج11، ص545.

(205) أي: الأصحاب.

(206) انظر: الماوردي في الحاوي، ج8، ص520. والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص324. وشهاب الدين الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ج1، ص400.

(207) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص80.

(208) الشهاب الرملي، الفتاوى، ج3، ص137-138.

(209) أي: مَن لا يُحسِنُ الكَسب.

(210) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165. الشمس الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص162.

(211) انظر: الماوردي، الحاوي، ج8، ص519-520.

(212) أي: ما بحثَه السّبكيّ.

(213) ما نقلَه ابن حجر عن الماورديّ لم أجده بنصِّه هذا في الحاوي، ولكن في الحاوي، ج8، ص519-520 معنى هذا الكلام.

(214) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165.

(215) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص79-80. وتحفة المحتاج، ج7، ص 165.

(216) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165.

(217) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165.

(218) الشهاب الرملي، حاشية على أسنى المطالب، ج1، ص400. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165. والشمس الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص162.

(219) يقول النوويُّ في المجموع، ج5، ص428-429: «اتفقَتْ نصوصُ الشافعيّ رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراجُ القيمة في الزكاة، وبه قَطَعَ المصنف [يعني: الشيرازي في المهذّب] وجماهيرُ الأصحاب. وفيه وجه: أنّ القيمةَ تُجزئُ، حَكَاه وهو شاذٌّ باطل». انتهى. وانظر: الحاوي، ج3، ص179.

(220) أحمد سلامة القليوبي (توفي 1069هـ / 1659م)، **حاشية على شرح المحلي على المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، بدون طبعة، ج3، ص201.

(221) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165. والشمس الرملي، النهاية، ج6، ص162.

(222) أحمد البرلسي عَميرة (توفي 957هـ / 1550م)، **حاشية على شرح المحلي على المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، بدون طبعة، ج3، ص200.

(223) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص165. والشمس الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص162.